العدد ١٧٥ — السنة الخامسة

الشرق العربي

* الجريدة الرسمية لحكومة شرق الاردن *

عمان : يوم الاحد في ٨ رجب سنة ١٣٤٥ هـ — وفي ١ كانون ثاني سنة ١٩٢٧

الفهرس

القوانين والانظمه

قانون

رسوم الملح

بالنظر لما في مواد قانون الملح من الغموض ولضرورة وضعه في صيغة تجعل الاغراض المقصودة منه اكثر وضوحا واقرب موافقة للمصلحة روءى من الموافق ان يوضع في الشكل المثبت ادناه ونظمت هذه اللائحة القانونية على اساس الاعتبارات المذكورة وتقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

اسم القانون ومبدأ تطبيقه :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون رسوم الملح لسنة ٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تفسير الاصطلاحات :

المادة الثانية — تعني كلمة « مدير » مدير الجمارك والمكوس اواي شخص اخر مفوض ليقوم مقامه وكلمة (ناظر) ناظر المالية او اي شخص اخر ينوب عنه

مقدار الرسوم

المادة الثالثة — تستوفى الرسوم الاتية عن الملح الذي يستورد من خارج المنطقة او يستخرج من مملاحها

مل

١٠٠ عن كل حمل جمل

« « « بغل

« « « حمار

١٠ « « « عن كل اربعة وعشرين كيلو من الملح تجلب بواسطة غير وسائط النقل السابقة

لمن تدفع الرسوم :

المادة الرابعة — تدفع رسوم الملح الى مأموري الجمارك والمكوس او الى المحاسبين

نقل الملح

المادة الخامسة — لا يجوز نقل الملح بدون رخصة تعطى من ماموري الجمارك والمكوس او المحاسبين وما ينقل منه بدون رخصة يعتبر مهربا

مدة رخصة النقل :

المادة السادسة — تعين مدة النقل في الرخصة وبعد انقضائها تعتبر الرخصة ملغاة

شهادة المرور :

المادة السابعة — على مستورد الملح او مستخرجه ان يمر به عن اول مخفر للشرطة او الدرك عند ما يجلبه من مصدره او محل استخراجه ويستحصل على شهادة من قائد المخفر تثبت انه اعترف بوجود كمية الملح التي جلبها وتكون هذه الشهادة بمثابة رخصة النقل الى ان يصل الى اقرب مكتب للجمرك او ادارة للمالية في الجهة التي يقصدها وحينئذ يبرزها ويدفع الرسوم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلام الشهادة المذكورة وبعدئذ تعطي له رخصة النقل

المادة الثامنة — تنظم الشهادة المبحوث عنها في المادة السابعة على ثلاث نسخ فتعطى الاولى للناقل وترسل الثانية على الفور الى المحاسب او مامور الجمرك وتحفظ الثالثة في المخفر وعلى مامور الجمرك او المحاسب ان يعلم قائد المخفر بان الرسوم قد استوفيت وبرقم وصولها وتاريخه

العقوبات

المادة التاسعة — كل من نقل ملحا بدون رخصة او استورده او استخرجه بطريقة تساعد على التخلص من دفع الرسوم او وجد لديه مقدار منه لم تدفع رسومه او لم يبرز شهادة المرور الى المحاسب او مامور الجمرك خلال المدة المعينة في المادة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة امثال الرسوم ولا تزيد على عشرة امثالها

المصادرة

المادة العاشرة — يصادر الملح المهرب حتما ويجوز توقيف واسطة النقل الى ان يستوفى الرسم او الغرامة التي قد تفرض على المخالف

صلاحية المدير او الناظر

المادة الحادية عشرة — للمدير والناظر نفس الصلاحية المخولة لها في المادة ٦٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بمنح المكافأة وبالمصادرة والاستعاضة عن تعقب الجرم بغرامة

الغاء القوانين السابقة

المادة الثانية عشرة — الغيت جميع القوانين السابقة المتعلقة برسوم الملح

١٨ - ١٢ — ٩٢٧

عبدالله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

ان المجلس التنفيذي الذي اطلع على قانون تعديل قانون قوة الحدود لسنة ٩٢٦ المنشور في العدد ١٩٩ من جريده حكومة فلسطين الرسمية قد قرر تنفيذ احكام تلك التعديلات على القسم الواقع في منطقة شرقي الاردن ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق والعمل

١١—١٢—٩٢٧

عبدالله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

التعديلات التي ادخلتها حكومة فلسطين على قانون قوة الحدود

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون — المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون قوة الحدود لسنة ١٩٢٧) ويعرف قانون قوة الحدود لسنة ١٩٢٦ (المسمى فيما يلي بالقانون الاصلي) وهذا القانون معاً بقانون قوه حدود شرقي الاردن لسنة ٩٢٦ — ٩٢٧ :

تعديل المادة ٢ من القانون الاصلي :

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي كما يلي :

(ا) تحذف عبارة «او وكيل ضابط» الواردة في تفسير كلمة (الضابط)

(ب) تضاف الفقره التالية بعد تفسير عبارة « ضابط البلوك » وتعني عبارة « وكيل ضابط » اي جندي او شخص ملكي بريطاني يشغل رتبة وكيل ضابط بريطاني في القوة

تعديل المادة ٤ من القانون الاصلي

المادة ٣ -- تلغى الفقرة (١) من المادة الرابعة من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

تأليف القوة :—

« تؤلف القوة من القائد ومن الضباط ووكلاء الضباط ومن عدد من الصف ضباط والانفار الذين يعينهم المندوب السامي من وقت الى اخر بموافقة وزير المستعمرات »

تعديل المادة ١٥ من القانون الاصلي بشأن عقد المجلس العسكري

المادة ٤ - تلغى الفقرة (١) من المادة ١٥ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

« مع مراعاة احكام المادة ١٦ يجوز ان يعقد المجلس العسكري من قبل قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرقي الاردن او من قبل قائد القوة فقط »

تعديل المادة ١٦ عقد المجلس العسكري في ساحة القتال

المادة ٥ — تلغى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

« يجوز ان يعقد المجلس العسكري الحربي في ساحة القتال من قبل قائد قوات الدولة المنتدبة في فلسطين او شرقي الاردن او من قبل قائد القوة او من قبل اي ضابط بلوك في ساحة القتال لمحاكمة اي شخص تحت امرته اذا كان ليس في الامكان (في رأي ذلك الضابط) اجراء المحاكمة امام مجلس عسكري عادي»

يستعاض بعبارة (الضابط الذي عقد المجلس) عن عبارة (ضابط البلوك) الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦

تعديل المادة ١٨ من القانون الاصلي بشأن تصديق الحكم

المادة ٦ — تلغى المادة ١٨ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

(١) لا يعمل بقرار المجلس العسكري، و بالحكم الذي اصدره (اذا كان لا يتضمن التبرئة) الا بعد التصديق عليه

(٢) يكون للمندوب السامي وقائد قوات الدولة المنتدبة وقائد القوة سلطة التصديق على قرارات اي مجلس عسكري وعلى الاحكام التي يصدرها بشرط ان لا يباشر قائد القوة سلطة التصديق على اي قرار او حكم اصدره اي مجلس عسكري (خلاف المجلس العسكري المعقود في ساحة القتال) اذا كان يقضي على اي ضابط او جندي بعقوبة الاعدام او بالاشغال الشاقة او بالحبس مدة تتجاوز الشهر او بالطرد من القوة

(٣) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق اما ان تصدق على قرار المجلس العسكري والحكم الذي اصدره او ان ترفض التصديق عليه او ان تحيل التصديق لسلطة اعلى او ان تعيد القرار او الحكم او كليهما الى المجلس لاعادة النظر بشرط ان لا يحق للمجلس عند اعادة النظر ان يزيد الحكم الصادر اولا

(٤) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق (عند التصديق على اي حكم صادر من مجلس عسكري اما ان تخفض او تخفف العقوبة التي حكم بها المجلس على المجرم او ان تنزلها لعقوبة اخف

(٥) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق ان تامر اما بتنفيذ الحكم المصدق فورا او ان توقف التنفيذ للمدة التي تستنسبها بشرط ان لا ينفذ حكم الاعدام (ما لم يكن صادرا من مجلس عسكري عقد في ساحة القتال) الا اذا اقترن بتصديق المندوب السامي

(٦) للمندوب السامي ولقائد قوات الدولة المنتدبة السلطة ان يعيد النظر في اجراآت المجلس العسكري في اي وقت بعد التصديق على قراره والحكم الذي اصدره وله ان يعيد النظر في اجراآت المحاكمة الجزئية التي قام بها قائد القوة او اي ضابط بلوك

(٧) يجوز للسلطة التي لها حق اعادة النظر اما ان تفسخ القرار الذي اصدره المجلس العسكري القاضي بادانة اي شخص بشأن اي او جميع التهم التي ادانه بها وان تعفيه من تبعة جميع ما اسند اليه من التهم في المحاكمه او ان تخفض او تخفف الحكم الصادر بحقه او ان تنزل العقوبة الى اية عقوبة اخف من تلك المحكوم بها عليه

تعديل المادة ٢٥ بشأن قطع مبالغ رواتب الضباط

المادة ٧ — تلغى الفقرة ٢ من المادة (٢٥) من القانون الاصلي، و يستعاض عنها بما يلي :

« و يقطع من الراتب ايضا اي مبلغ من المال يامر المندوب السامي بقطعه للتعويض عن جميع الضرر او الخسارة او التلف المتسبب للاموال او عن اي جزء منه اذا ثبت بعد التحقيق الوافي انه نشأ عن تعدي الضابط او عن اهماله او لوفاء اي دين عمومي او رسمي مستحق على الضابط»

تعديل المادة ٢٦ بشأن القطع من رواتب الضباط

المادة ٨ — (١) تلغى الفقرة (د) من المادة ٢٦ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

(د) المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات سببها او خسارة او تلف او ضرر اوقعه باية اسلحة او ذخيرة او مهمات الفرقة وتجهيزاتها والبستها وعددها او باي مال عمومي او خصوصي مما قد يحكم به قائد الفرقة او المجلس العسكري

(٢) تلغى الفقرة (ه) من المادة ٢٦ و يستعاض عنها بما يلي :

المبلغ المطلوب لدفع اية غرامة حكم بها عليه المجلس العسكري او اية سلطة ذات صلاحية او محكمة نظامية او لدفع اي مبلغ حكمت به عليه محكمة نظامية

(٣) يضاف ما يلي بعد الفقرة (ز) من المادة ٢٦

(ح) المبلغ المطلوب لدفع اي دين عمومي او رسمي يقرره قائد القوة فاذا كان الجندي فارا او غائبا يقطع هذا المبلغ في غيابه من المبلغ المستحق له

(ط) اي مبلغ يطلب الى الجندي تقديمه بصفة كونه عضوا في الفقرة للتعويض عن اي ضرر ظهر بعد التحقيق الوافي بانه تسبب عن تعدي او عن اهمال اشخاص من الفرقة ليس في الامكان معرفتهم

تعديل المادة ٣٠ من القانون الاصلي عدم سريان بعض احكام القانون على الضباط وصف الضباط البريطانيين

المادة ٩ — تلغى المادة ٣٠ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

(١) لا تسري احكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون على الضباط او وكلاء الضباط او الصف ضباط البريطانيين المستخدمين في القوة الا اذا كان قد اشير اليهم خصيصا في هذا القانون . و يسري على هؤلاء الضباط قانون الجيش الانكليزي في اثناء خدمتهم في القوة بشرط ان تراعى « عند تطبيق قانون الجيش الانكليزي على وكلاء الضباط او صف الضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوة العسكرية البريطانية » التعديلات المبينة في الجدول الثاني لهذا القانون

او اية تعديلات اخرى يضعها المندوب السامي من وقت الى اخر بنظام يصدره بموجب هذا القانون

(٢) تحال كل تهمة اسندت الى ضابط بريطاني او وكيل ضابط او صف ضابط بريطاني الى قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرقي الاردن ويشترط في ذلك ان يجوز لقائد القوة ان يوبخ اي صف ضابط

تعديل المادة ٣١ من القانون الاصلي ، تطبيق قانون الجيش الانكليزي في بعض حالات

المادة ١٠ — تلغى المادة ٣٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

اذا اشتركت القوة في اي وقت كان مع القوات العسكرية الدولة المنتدبة فعندئذ يراعى ما يلي :

(ا) يباشر الضباط ووكلاء الضباط والصف ضباط الذين في قوات الدولة المنتدبة سلطة القيادة في القوة (وليس سلطة ايقاع العقوبة) كما لو كانت رتبتهم في القوة تعادل رتبتهم في قوات الدولة المنتدبة

(ب) يجوز توقيف سريان احكام هذا القانون بامر من المندوب السامي على جميع القوة او على اية فرقة منها وعندئذ تطبق احكام قانون الجيش الانكليزي اما على القوة باجمعها او على تلك الفرقة مع اعتبار التعديلات والاستثناآت التي يامر بها قائد قوات الدولة المنتدبة بموافقة المندوب السامي

تعديل المادة ٣٣ من القانون الاصلي

المادة ١١ — تضاف الفقرة التالية الى المادة ٣٣ من القانون الاصلي بعد الفقرة (ج)

(د) تعيين نوع الديون العمومية او الرسمية المستحقة على اي ضابط او جندي بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون

تعديل الجدول الثاني من القانون الاصلي

المادة ١٢ -- يلغى الجدول الثاني من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« تعديل قانون الجيش »

يحتفظ المندوب السامي بالحقوق والسلطات المبينة ادناه بشأن وكلاء الضباط والصف ضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوات العسكرية النظامية للدولة المنتدبة

(١) جميع الحقوق والسلطات التي يجوز لمجلس الجيش استعمالها ومباشرتها بموجب قانون الجيش

(٢) حق تنفيذ اي حكم او قرار اصدرته محكمة ذات صلاحية يقضي بقطع اي مبلغ من راتب احد وكلاء الضباط او الصف ضباط لاجل اعالة امرأته او ولده كما لو كان ذلك الحكم او القرار قد صدر بحسب مفاد المادة ٤٥ من قانون الجيش

بلاغات رسمية

« من فخامة رئيس النظار »

الغرامات عن المخالفات الصحية والبلدية والنقليات على الطرق

اشير الى القرار المتعلق بما كان من الغرامات - التي تفرض على الذين ياتون بمخالفات صحية او بلدية - عائداً للخزينة المالية او البلدية والمنشور في الصحيفة الخامسة من العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية

وفقا لاحكام (قانون اصول نشر القوانين والانظمة واعلانها) يعمل بالقرار المبحوث عنه بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

قد نشأ هذا البلاغ عن استيضاح من قائمقام العاصمة

٢٤ كانون الاول ١٩٢٧

قضايا الاراضي

قد انتدب فخامة رئيس النظار السكرتير العام ليمثله في اللجنة التي قضت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تعديل قانون ادارة الولايات بتأليفها للنظر استئنافا في قرارات مجالس ادارة الالوية المتعلقة بغير معاملات الاراضي

رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني

اشير الى قانون احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني المنشور في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية : عملاً بما جاء في المادة الثانية من القانون المشار اليه قد اصبح من الواجب ان تدفع رواتب الموظفين الذين عينوا قبل تاريخ احلال النقد الفلسطيني مقام النقد المصري بقيمة النقد المصري واني اثبت لكم تاليا تعليمات وضعت لازالة ما قد يقع من الالتباس في هذه المعاملات للعمل بموجبها :

١ — يقوم الجنيه الفلسطيني مقام الجنيه المصري في تادية رواتب الموظفين

٢ — يضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ فرق التحويل عن الراتب الاصلي والزيادات التي استحقها و يسمى الفرق المذكور (علاوة شخصية)

٣ — تعطى الزيادة السنوية التي ستمنح للموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ عملة فلسطينية انما يضاف الى العلاوة الشخصية ما يصيب هذه الزيادة من فرق التحويل

٤ — الموظفون الذين عينوا وسيعينون بعد تاريخ ٣١ — ١٠ — ٩٢٧ يتقاضون رواتبهم بالعملة الفلسطينية بلا علاوة

٥ — الموظفون الذين يرفعون من درجة الى اخرى بعد تاريخ ٣١ — ١٠ — ٩٢٧ يتقاضون الحد الادنى من مربوط الدرجة الاخيرة بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة المبحوث عنها

٦ — الموظفون الذين تقضي المصلحة بتنزيل درجتهم يتقاضون راتب الدرجة التي ينزلون اليها بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة .

٧ — عند ما يقتضي ذكر راتب الموظف سواء اكان في مستندات النفقات ام في سائر المعاملات يجب ان يشار الى مقدار الراتب المخصص للوظيفة بالعملة الفلسطينية و يبين مقدار العلاوة على حدة اذا كان الموظف الذي يشغل الوظيفة ممن يتقاضون العلاوة بموجب هذه التعليمات

٨ — تنظم مستندات دفع رواتب الموظفين بالعملة الفلسطينية ثم تضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ العلاوة الشخصية المبحوث عنها

٩ — تسري مواد هذه التعليمات على المتقاعدين ايضاً

٢٦ كانون الاول ٩٢٧

رحلة تفتيشية

يقوم فخامة رئيس النظار و بمعيته عطوفة قائد الجيش العربي والمساعد الاول للسكرتير العام بدورة تفتيشية في المنطقة الجنوبية المشتملة على لوائي معان والكرك على حسب البرنامج الآتي :

اليوم التاريخ من الى

يوم الجمعة في ٣٠ — ١٢ — ٩٢٧ عمان — معان (في القطار)
« السبت ٣١ منه معان
« الاحد ١ — ١ — ٩٢٨ معان — العقبة
« الاثنين ٢ منه العقبة — معان
« الثلاثاء ٣ « معان — وادي موسى — معان
« الاربعا ٤ « معان — الشوبك — عمان

يوم الاثنين في ٩ — ١ — ٩٢٨ عمان — الطفيلة
« الثلاثاء ١٠ منه الطفيلة
« الاربعا ١١ منه الطفيلة — الكرك
« الخميس ١٢ « الكرك
« الجمعة ١٣ « الكرك — عمان

٢٤ كانون الاول ٩٢٧

ارتباط الحكام

قرر المجلس التنفيذي ان يسمح موقتا لقائمقامي العاصمة ومادبا بمخابرة مقام رئاسة النظار مباشرة

الانتخابات الادارية

قد انتخب كل من السيد طارق سليمان وعويس افندي المشربش عضواً للمجلس الاداري في عمان

« بلاغ للاهلين »

ان المادة ٣١ من قانون المقالع العثماني المؤرخ ١ ربيع الاول سنة ٣١٩ تقضي بمجازاة كل من يشمل لغما بدون رخصة من ادارة الزراعة والحراج والمعادن بغرامة قدرها من عشرة ذهبات الى المائة

رجائي اذاعة ذلك بين الاهلين بصورة واسعة النطاق ليكونوا الجميع على علم من هذا ١٣ - ١٢ — ٩٢٧

قائمقام عمان

ننشر هنا على جمهور الاهلين صورة المرسوم الذي نشر في سوريا ولبنان بشأن استيراد النقود الذهبية والفضية على طريقة الترانسيت واعادة تصديرها لعلاقة ذلك بالتعامل بين شرقي الاردن وسوريا ولبنان

النقود الذهبية والفضية

مرسوم رقم ١٦٨

المادة ١ — خلافا لما ورد في المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٤٤ تاريخ ١٠ مايس ١٩٢١ قد اجيز اعادة النقل على طريقة الترانسيت دون تحديد معدل النقود الذهبية المنقولة بواسطة

السياح الذين يمرون مروراً عاديا بالاراضي السورية اللبنانية

خلافا لما ورد في المادة ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٨٤٤ المتقدم قد اجيز كذلك :

(أ) استيراد النقود الفضية برسم الترانسيت المحمولة من قبل السياح الذين يمرون مرورا عاديا بالاراضي السورية اللبنانية دون تحديد المعدل

(ب) التصدير بطريقة الترانسيت من قبل سياح تلك النقود الفضية انفسهم على ان يكون المعدل مساو تماما للمعدل المنقول

٢ — السياح ملزمون باعلام اول مكتب جمرك دخول عن مقادير النقود الذهبية والفضية التي تكون في حوزتهم وسائرا الدلالات الخاصة التي تساعد الجمرك على تفتيشها اما فيما يتعلق بالنقود الفضية فقط فان السياح ملزمون ان يقدموا كفالة لاول مكتب جمرك دخول تضمن تقديم نفس النقود المبينة في الشهادة المعطاة بالصورة المتقدمة مهلة محدودة لمكتب جمرك الخروج وتعطى لهم نسخة مصدقة عن تلك الكفالة لتقديمها مع الشهادة لمكتب الخروج

٣ — حرية نقل النقود الذهبية والفضية مجازة على ان يقدم شهادة لا بد منها الى مكتب جمرك الخروج الذي يقوم بتحقيق مجرى المعاملة وفيما يتعلق بالنقود الفضية فقط فان مكتب جمرك الخروج اذا كانت المعاملة اصولية يعلم فورا مكتب الدخول عن المنقول وهذا يلغي كفالة الضمان . واذا كان الامر على العكس من ذلك فان مكتب الخروج يثبت ويستقرئ المخالفة الواقعة و يعلم عنها كذلك مكتب الخروج الذي يبعث اليه باصل كفالة الضمان

٤ — كل تقصير في تقديم الشهادة او نسخة كفالة الضمان او كل تقصير في المطابقة بين عبارات الشهادة او كفالة الضمان يظهر بنتائج تفتيش جمرك الخروج ، كل تقصير في اداء الضمانات المضي عليها بسبب عدا سحب اجازة النقل عقوبات زاجرة على غاية من الصرامة باداه حمل او نقل مواد ممنوعة

٢٦ نوفمبر ٩٢٧

اصلاح اغلاط جاءت في العدد ١٧٢

من الجريدة الرسمية

١ — تدرج كلمة (فحص) بين كلمة (نتيجة) و (غائطة) الواردتين في السطر الاخير من العامود الاول من الصحيفة ١٤

٢ — يستبدل حرف (م) الوارد في كلمة (جمل) الواردة في السطر الحادي عشر من العامود الثاني من الصحيفة ١٥ بحرف (ب)

٣ — تحذف كلمتا (العجم) الواردتان في الصحيفتين ١٦ و ١٧

٤ — لم يذكر اسم جدول الامراض السارية الشهري في اعلى الصحيفة ١٨ ولذلك يجب ان يعتبر ما يلي كمقدمة للجدول :

« جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول ٩٢٧

٥ — لقد ذكرت سهوا كلمتا (المكان) و (تاريخ التبليغ) كانهما من الامراض السارية لا الجداول الاسبوعية للامراض الوبائية

المزايدات والمناقصات

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الاول ٩٢٧ طرح ايجار قطعتي الارض الكائنتين في موقع الرويحه وقطعتي الارض الكائنتين في موقع الشقاق لمدة ثلاث سنين في المزاد العلني لمدة خمسة عشر يوما من تاريخه فارجو اذاعة الكيفية

متصرف السلط

تعرفة السيارات

عملا بالسلطة المخولة الي في المادة « ٨ » من نظامات التقليات والسفريات لسنة ٩٢٦ المنشورة في العدد ١٤٢ من الجريدة الرسمية قد قررت وضع التعرفة المبينة ادناه لاجور الركوب في السيارات داخل امارة شرقي الاردن على ان تراعي البنود الاتية :-

١ — تدفع اجور السفر الى الجهات غير المعينة في هذه التعرفة على حساب ٢٥ ملا للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلوا متر واحد الى المحلات التي تقع غربي الخط الحديدي وشمال معان و ٣٠ ملا للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلوا متر واحد الى المحلات التي تقع شرقي الخط الحديدي وجنوبي معان

٢ — اذا كانت السيارة المستأجرة من ذات الستة مقاعد يزاد ٤٠ في المئة على الاجرة التي تصيب السيارة ذات الاربعة مقاعد

٣ — هذه التعرفة هي الحد الاعلى للاجور وعلى الموظف ان يسعى لاستئجار سيارة باجرة اقل من الاجرة المعينة اذا استطاع ذلك

٤ — يجب على الموظفين الذين لهم الحق باستئجار سيارة كاملة ان يستأجروا سيارة ذات اربعة مقاعد واذا ساعدهم الوقت يجب ان يستعلموا من باقي الدوائر اذا كان موظفون اخرون يودون السفر الى نفس المحل الذي سيذهبون اليه

٥ — تحسب اجور الانتظار على الوجه الاتي :--

مل

١٠٠ عن كل ساعة انتظار اذا كانت الاجرة لحد ٥٠٠ مل

١٠٠ 〃 〃 〃 بعد مرور نصف ساعة اذا كانت الاجرة اكثر من ٥٠٠ الى جنيه واحد

١٠٠ بعد مرور ساعة واحدة اذا كانت الاجرة اكثر من جنيه الى جنيهين

١٠٠ بعد مرور ساعتين اذا كانت الاجرة اكثر من جنيهين الى ثلاثة جنيهات

٩٠٠ عن كل ٢٤ ساعة بعد مرور الاربعة والعشرين ساعة الاولى اذا كانت الاجرة اكثر من (٣) جنيهات

٦ — تدفع اجور السيارات الخصوصية التي يقتنيها بعض الموظفين بموجب هذه التعرفة بعد تنزيل (٥) في المائة

٧ — تعتبر هذه التعرفة نافذة اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨

١٧ كانون الاول سنة ٩٢٧

السكرتير العام
عارف العارف

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفره واحده مل	ل ف	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفرة واحده مل	ل ف	اجرة مقعد واحد في السيارة مل	ل ف	المسافة من	الى
٢١٠		١١٠		١٥٠		٨٠		٢٠		عمان	المقر
٢٥٠		١٤٠		١٨٠		١٠٠		٢٥		〃	المحطة
٢٨٠		١٧٠		٢٠٠		١٢٠		٣٠		〃	ماركة
١٢٠	١	٦٧٠		٨٠٠		٤٨٠		١٢٠		〃	الرصيفة
٥٤٠	١	٨٤٠		١٠٠	١	٦٠٠		١٥٠		〃	الزرقا
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		〃	صويلح
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	الحمر
٧٥٠	١	٩١٠		٢٥٠	١	٦٥٠		١٧٠		〃	السلط
٥٠٠	٣	١٠٠	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠	١	٣٤٠		〃	شونة نمرين
٧٨٠	٢	٢٤٠	٢	٧٠٠	٢	٦٠٠	١	٣٦٠		〃	جسر اللنبي
٤٨٠	٤	٣٨٠	٢	٢٠٠	٣	٧٠٠	١	٤٢٠		〃	اريحا
١٦٠	٦	٠٨٠	٣	٤٠٠	٤	٢٠٠	٢	٥٥٠		〃	القدس
٥٠٠	٣	٩٦٠	١	٥٠٠	٢	٤٠٠	١	٣٥٠		〃	جرش
٤٤٠	٦	٣٦٠	٣	٦٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	عجلون
٣٠٠	٦	٣٦٠	٣	٥٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	اربد
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	وادي السير
٠٥٠	١	٦٧٠		٧٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	ناعور
٤٢٠		٢٨٠		٣٠٠		٢٠٠		٥٠		〃	محطة القصر
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	رجيب
١٩٠	١	٦٧٠		٨٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	سحاب
٧٠٠		٤٥٠		٥٠٠		٣٢٠		٨٠		〃	يادوده
١٩٠	١	٦٧٠		٨٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	ام العمد

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفره واحده مل	ل ف	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفرة واحده مل	ل ف	اجرة مقعد واحد في السيارة مل	ل ف	المسافة من	الى
٧٥٠	١	٩١٠		٢٥٠	١	٦٥٠		١٧٠		عمان	مادبا
٧٢٠	١	٩٨٠		٣٠٠	١	٧٠٠		٣٠		〃	الجيزة
٤٠	٥	٨٠٠	٢	٦٠٠	٣		٢	٥٠٠		〃	القطرانة
٧٢٠	٦	٣٦٠	٣	٨٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	الكرك
٦٥٠	١٣		٧	٧٥٠	٩		٥	٢٥٠	١	〃	الطفيلة
٤٠٠	١٥	٤٠٠	٨		١١		٦	٥٠٠	١	〃	معان
٩٨٠		٥٠٠		٧٠٠		٣٦٠		٩٠		السلط	صويلح
٦٤٠	٣	٢٠	٢	٦٠٠	٢	٤٤٠	١	٣٦٠		〃	جرش
	٢	٢٣٠	١	٤٥٠	١	٨٨٠		٢٢٠		〃	شونة نمرين
		٤٠٠	١	٦٠٠	١		١	٢٥٠		〃	جسر اللنبي
٨٠٠	٢	٨٢٠	١		٢	٣٠٠	١	٣٣٠		اربد	ام قيس
٨٠٠	٢	١٠٠	٢		٢	٥٠٠	١	٣٨٠		〃	الباقوره
٨٠٠	٢	١٠٠	٢		٢	٥٠٠	١	٣٨٠		〃	جسر المجامع
٦٤٠	٣	٨٠٠	٢	٦٠٠	٢		٢	٥٠٠		〃	تل الاربعين او الشيخ حسن
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		〃	ايدون
٨٤٠		٥٦٠		٦٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	ايدون الحصن
٢٠٠	٤	٨٠٠	٢		٣		٢	٥٠٠		〃	ديرابي سعيد
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		〃	الحصن
١٥٠	٣	٢٤٠	٢	٢٥٠	٢	٦٠٠	١	٤٠٠		〃	عجلون
٦٤٠	٣	٨٠٠	٢	٦٠٠	٢		٢	٥٠٠		〃	كفرنجه
٥٢٠	٢	٤٠٠	١	٨٠٠	١		١	٢٥٠		〃	جرش
٣٠٠	٦	٣٠٦	٣	٥٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	السلط
٤٠٠	١	٨٤٠			١	٦٠٠		١٥٠		〃	الرمثا

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفره واحده مل	ل ف	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	لسفرة واحده مل	ل ف	اجرة مقعد واحد في السيارة مل	ل ف	المسافة من	الى
٨٢٠	١	١٢٠	١	٣٠٠	١	٨٠٠		٢٠٠		اربد	درعا
٢٠٠	٤	٨٠٠	٢		٣		٢	٥٠٠		〃	المفرق
٢٤٠	٢	٢٣٠	١	٦٠٠	١	٨٨٠		٢٢٠		الكرك	القطرانة
	٧	٦٠٠	٥		٥		٤		١	〃	الجرف
٩٠٠	١١		٧	٥٠٠	٨		٥	٢٥٠	١	〃	الطفيلة
٣٠٠	١٣		٧	٥٠٠	٩		٥	٢٥٠	١	〃	معان
٥٩٠	٢	٤٠٠	١	٨٥٠	١		١	٢٥٠		الطفيلة	الجرف
٢٨٠		١٧٠		٢٠٠		١٢٠		٣٠		معان	محطة معان
٢٠٠	٤				٣					〃	الجفر
٢٢٠	٣	٢٤٠	٢	٣٠٠	٢	٦٠٠	١	٤٠٠		〃	عنزه
٩٥٠	٥	٥٠٠	٣	٢٥٠	٤	٥٠٠	٢	٦٥٠		〃	الشوبك
١٥٠	٣	١٠٠	٢	٢٥٠	٢	٥٥٠	١	٣٨٠		〃	وادي موسى
٢٢٠	٣	٥٢٠	٢	٣٠٠	٢	٨٠٠	١	٥٠٠		〃	النقب
٦٠٠	٥	٢٠٠	٤		٤		٣	٧٥٠		〃	القويره
٨٥٠	١٠		٧	٧٥٠	٧		٥	٢٥٠	١	〃	العقبة

هكذا صفح الأصل

عدد ١٧٧ السنة الخامسة

الشرق العربي

* الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن *

عمان : يوم الاثنين في ١ شعبان سنة ١٣٤٥هـ وفي ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس

هكذا صدر الأصل

القوانين والانظمه

قانون

امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨

حيث انه بموجب العقد المؤرخ في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٢٦ المعقود بين المندوب السامي من جهة وشركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان من جهة اخرى قد منح المندوب السامي شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان امتيازاً (لا يشترك معها فيه اخر في استخدام المياه) لمدة (٧٠) سنة ابتداء من اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٢٦ لاستخدام مياه نهري الاردن واليرموك وروافدهما لتوليد الكهرباء من القوة التي تستخرج من هذه المياه وتوريدها وتوزيعها داخل فلسطين وشرقي الاردن

وحيث انه من المرغوب فيه جعل الامتياز المذكور نافذ المفعول في شرقي الاردن بقدر ما يؤثر في شرقي الاردن او يتعلق بها مع مراعاة بعض التعديلات

قد سن ما يلي :

١ — : يطلق على هذا القانون اسم « قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨ »

٢ — : تفيد كلمة (الشركة) في هذا القانون شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان وخلفائها والمحول لهم منها رسميا

٣ — : يعتبر الامتياز المدرج في الجدول المرفق بهذا القانون صحيحاً لجميع الغايات المتوخاة منه مع مراعاة التعديلات المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون . و يخول هذا القانون المندوب السامي جميع السلطات الضرورية لتنفيذ ما يختص به بموجب الامتياز بقدر ما ينطبق منه على شرقي الاردن

٤ — : تطبق احكام المادة الثانية من الامتياز في شرقي الاردن كما انه لو استعيض عن كلمة (مرسوم) بكلمة (قانون) وعن كلمة (فلسطين) بكلمة (شرقي الاردن)

٥ — : يجري نزع اية ملكية اراضي او غيرها في شرقي الاردن بموجب المادة العاشرة من هذا الامتياز وفاقاً للقانون المعمول به اذ ذاك في شرقي الاردن

٦ — : تطبق احكام المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز المتعلقة بالضرائب كما لو انه استعيض عن كلمة (فلسطين) بكلمة (شرقي الاردن)

على ان الشركة لا تكون عرضة بموجب المادة المذكورة لدفع اية ضريبة مفروضة في شرقي الاردن فيما يتعلق باية ارباح عائدة من المشروع فرضت عليها ضرائب في فلسطين اي ان الشركة لا تكون عرضة لدفع الضريبة مرتين

وعلى انه يجب ان تكون الارباح القابلة لفرض الضرائب عليها في شرقي الاردن منحصرة في ارباح المشروع العائدة من القوة المبيعة او المنصرفة في اراضي شرقي الاردن بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك بالاستعمال واستهلاك الدين والمصاريف العامة وغيرها المتعلقة بالجزء المقابل للمشروع

٧ — : لا تطبق احكام المادة السادسة والثلاثين من الامتياز على ما تبتاعه الشركة من الالات او الادوات الاخرى في شرقي الاردن التي دفعت عنها الرسوم الجمركية فعلا

٨ — : كل شبكة برقية او هاتفية او تركيبات لاسلكية تكون قد انشئت او تدار بموجب السلطة المخولة للشركة بمقتضى المادة الاربعين من الامتياز خاضعة لمراقبة واشراف حكومة شرقي الاردن عليها بقدر ما يكون لذلك له مساس باي وجه من الوجوه باراضي شرقي الاردن . و يجب ان لا تنشأ او تشغل بحيث تعرقل سير اعمال الشبكات البرقية او الهاتفية او التركيبات اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية في شرقي الاردن او تعرقل سير اعمال اي شخص او شركة حائزة حينذاك على امتياز للبرق او الهاتف او اللاسلكي .

كل انشاآت لاسلكية يجب ان تكون مقيدة وخاضعة لاحكام اي

قانون قد يسن فيما بعد لضبط امور اللاسلكي والاشارات النظرية او السمعية ووسائط المخابرات الاخرى المماثلة لها في شرقي الاردن

٩ :- يجوز لسمو الامير في المجلس ان ينظم لغايات الري استعمال مياه نهري الشريعة واليرموك وروافدهما التي تمر باراضي شرقي الاردن باصدار اوامر من وقت الى اخر مع مراعاة احكام المادة ١١ (آ) من الامتياز المدرج فى الجدول المرفق في طيه

٨ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

الجدول

القسم الاول

الامتياز الممنوح في ١٥ ذار سنة ١٩٢٦ للشركة الكهربائية الفلسطينية لاجل استخدام مياه نهري الاردن واليرموك لتوليد وتوريد القوة الكهربائية فلسطين

وضع هذا العقد في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٢٦ بين الفيلد مرشال النبيل هربرت شارلس اونسلو البارون بلومر حامل وسام الحمام ووسام القديسين ميخائيل وجبرائيل ووسام فكتوريا ووسام الامبراطوريه المندوب السامي لفلسطين — فريق اول — و بين الشركة الكهربائية الفلسطينية المحدودة الضمان المؤسسة في فلسطين سنة ٩٢٣ ، الكائن مكتبها المسجل في القدس بفلسطين (والتى تعرف مع خلفائها والمحول لهم منها رسميا فيما يلي (بالشركة) فريق ثان — ولقد تم الاتفاق بين الفريقين على الامور التالية :

تعاريف ١ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا العقد ما يلي من المعاني

(ا) يقصد بعبارة (المندوب السامي) المندوب السامي لفلسطين اذ ذاك

(ب)— يقصد بعبارة (منطقة الامتياز) وتشمل فلسطين وشرقي الاردن واي بلاد اخري تكون اذ ذاك وتدخل من وقت الى اخر تحت سلطة المندوب السامي

(ج) - يقصد بلفظة (المشروع) شغل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وفقاً لهذا الامتياز وتشمل جميع موجودات الشركة المختصة بهذا الشغل ولكنها لا تشمل النقود ولا الضمانات على النقود او الذممات

(د) تعني لفظة (الاشغال) جميع السدود والخزانات والقنالات ومجاري المياه وجميع المباني الموصوعة لتوليد القوة او تحويلها

(ه) تعني لفظة (المعدات) جميع الالات الميكانيكية والطوربينات وماكنات الدينمو والمحولات والماكنات والخطوط والاسلاك والكابلات والاعمدة وخلاف ذلك من الاجهزة والمعدات الضرورية واللازمة لتوليد القوة الكهربائية اونقلها او توزيعها او توريدها او بيعها بصورة وافية ولاي تلغراف او تلفون اواي جهاز تلغراف لاسلكي انشأته واستعملته الشركة بمقتضي هذا الامتياز او فيما يتعلق به

(و) وتعني لفظة (شهر) شهراً حسب التقويم الغريغوري

(ز) يعتبر العدد المفرد حيثما اقتضى سياق النص او سمح شاملا للجمع والعكس بالعكس

سريان قوانين الكهرباء ٢ تسري على الشركة وعلى الاشغال التي يسمح هذا الامتياز باجرائها احكام اي قانون مرعي الاجراء اذ ذاك لتنظيم توليد او نقل او توريد القوة الكهربائية في فلسطين وتسري ايضا احكام اي نظام وضع بمقتضي ذلك القانون على انه اذا حصل تناقض بين نصوص او نظامات ذلك القانون وبين احكام هذا الامتياز تعتبر احكام هذا الامتياز هي الصحيحة

منح الامتياز لمدة سبعين سنة ٣ يمنح المندوب السامي للشركة امتياز مطلقا باستعمال المياه الاتي ذكرها لمدة سبعين سنة ابتداء من تاريخ هذا العقد

(ا) مياه نهر الاردن وحياضه ويشمل ذلك مياه نهر اليرموك وجميع روافد نهر الاردن وحياضه الكائنة تحت اشراف او مراقبة المندوب السامي الان او التي تكون تحت اشرافه ومراقبته في المستقبل

(ب) ومياه نهر الاردن وحياضه وروافده ومياه نهر اليرموك وروافده الواقعة خارج حدود البلاد الكائنة تحت اشراف المندوب السامي التي تقرر او يقرر استعمالها لفلسطين او شرقي الاردن او الاثنين معا بموجب الاتفاق الانكليزي الفرنساوي والمعقود بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠ او بموجب اي اتفاق اخر لتوليد الكهرباء من تلك المياه وتوريد القوة الكهربائية وتوزيعها الى منطقة الامتياز ولانشاء محطة قوة لجميع هذه الاغراض او لاي منها بالقرب من جسر المجامع ولاستخدام واستعمال بحيرة طبريا حوضا لخزن المياه لهذه الغاية ولانشاء اية محطة او محطات قوة اخري (واحواض لها اذا اقتضي الامر ذلك) التي تري الشركة مناسبة انشائها وتكون لها الحرية ايضا في المدة المذكورة ان تولد القوة الكهربائية بوسائل اخرى خلاف القوة المائية وتوردها وتوزعها في منطقة الامتياز ويكون لها الحق ان تمنح رخصا للغير لجميع المدة المنوه عنها او لبعضها لاستعمال المياه المشار اليها او استعمال اي قسم منها لاجل توليد القوة الكهربائية من تلك المياه او لتوليد القوة باية وسيلة اخري كما ذكر آنفا والقيام بجميع الاشغال الضرورية وتنفيذها لذلك الغرض ولتوريد وتوزيع القوة الكهربائية . ولكن لا يجوز للشركة ان تمنح رخصة كهذه في اي حال من الاحوال الا بعد الموافقة عليها كتابة من المندوب السامي ويشترط في كل الاحوال ان لا يجوز للشركة مباشرة اي من الحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة لها بموجب هذا الامتياز بكيفية تقلل او تخل بالحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة في الامتيازات التالية وهي :—

(ا) الامتياز المؤرخ في ١٢ ايلول سنة ١٩٢١ الممنوح لبنحاس روتنبرغ لاستعمال مياه العوجا لتوليد وتوريد القوة الكهربائية والمحول

الان الى شركة يافا الكهربائية والمعروف « بامتياز العوجا » — او

(ب) الامتياز الذي منحته بلدية القدس في سنة ١٩١٤ لتوريد الكهرباء وللترامواى الكهربائي - او

(ج) الامتياز الذي منحته الحكومة العثمانية في شهر حزيران ١٩١٤ لمحمد افندي عمر بيهم وميشيل افندي سرسق بشان اراضي الحولة — او

(د) اية امتيازات تمنح بدلا من الامتيازين المذكورين تحت (ب) و (ج) تنفيذا لاحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان التي تقضي بان تكون بعض الامتيازات الممنوحة من السلطة العثمانية موافقة للاحوال الاقتصادية الجديدة للمدة وللمدى التي تكون فيها هذه الامتيازات سارية او قابلة التنفيذ

الاشغال الواجب اجراوءها

٤ - ان الاشغال التي يجب بناوءها وانشاوءها واقامتها والمعدات التي ينبغي تجهيزها لاغراض هذا الامتياز هي الاشغال والمعدات المبينة في الجدول الاول لهذا العقد وجميع الاشغال الاخرى والمعدات التي يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى اخر

جميع الاشغال تكون وفقا للتصميمات

٥ — جميع الاشغال وجهازات التوزيع الكهربائي الواجب بناوءها وانشاوءها وعملها وتركيبها من قبل الشركة بمقتضى هذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتعمل وتركب وفقا للتصميمات والرسمات والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت الى اخر والتي يوافق عليها المندوب السامي كتابة بالتعديلات او بالتغييرات فقط التي يوافق عليها المندوب السامي كتابة اولاً

تقديم التصميمات الخ

٦ — على الشركة في جميع الاحوال قبل الشروع في اشغال التوزيع الكهربائي ان ترفع الى المندوب السامي لاجل موافقته ثلاث نسخ من التصميمات والرسمات بالكيفية الاتي بيانها :

(ا) تصميمات ورسمات بمقياس لا يقل عن واحد في عشرة الاف تبين موقع الاشغال وحدود جميع الاملاك العمومية والخصوصية (اذا

وجدت) التي تتأثر مباشرة من انشاء تلك الاشغال

(ب) تصميمات ورسمات السدود والخزانات منظمه بمقياس لا يقل عن واحد في خمسماية

(ج) تصميمات تبين الخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد الموصلة بين البلدان المختلفة مرسومة على خريطة بمقياس لا يقل عن واحد في مئتين وخمسين الفاً

(د) تصميمات ورسمات محطات القوة بمقياس لا يقل عن واحد في خمسماية

(ه) تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء في مناطق البلديات بمقياس لا يقل عن واحد في الفين

ويبلغ المندوب السامي الشركة موافقته او عدم موافقته اواعتراضه على اية تصميمات ورسمات مرفوعة اليه من الشركة بموجب الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة ويصير التبليغ قبل انقضاء ثلاثة اشهر وبموجب الفقرتين (ج) و (د) يصير التبليغ قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه واذا لم يبلغ المندوب السامي الشركة ما ذكر في خلال المدات المبينة اعلاه تعتبر الرسمات والتصميمات المنوه عنها عند انتهاء تلك المدات بانها نالت موافقة المندوب السامي وتكون للشركة الحرية في القيام بالاشغال ونصب شبكة التوزيع المذكورة وتسري النصوص المار ذكرها ايضا على اية تصميمات ورسمات معدلة ترفعها الشركة للمندوب السامي لابداء عدم موافقته او اعتراضه عليها بشرط ان يبلغ المندوب السامي الشركة حكمه على اي من هذه التصميمات والرسمات المعدلة قبل مرور ثمانية وعشرين يوما في الظروف التي تقع تحت الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوماً في الظروف التي تقع تحت الفقرتين (د) و (ه) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم تبلغ الشركة ما ذكر في خلال المدات المعينة اعلاه تكون لها الحرية في الشروع باشغالها كانها نالت الموافقة

على الشركة ان تنجز بعض الاشغال الصالحة للاستعمال في خلال خمس سنوات

٧ على الشركة في خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ هذا الامتياز ان تباشر في بناء واحداث وتشييد واقامة اشغالها المتعددة المنوه عنها في الجدول الاول لهذا العقد من المواد المختلفة المناسبة وان تثابر على ذلك وان تنجز هذه وتصيرها جاهزة للاستعمال في خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الامتياز وان تجهزها بكل مايلزم من المعدات لضبط تشغيل المحطة الكهربائيه بالقرب من جسر المجامع بصورة منظمه ولنقل وتوزيع القوة الكهربائيـة منها وفقاً للجدول المذكور مع مراعاة جميع التغييرات والتبديلات والتعديلات ولاية اشغال اخرى وما يلزم لها من المعدات مما يوافق عليه المندوب السامي كتابة من ان الى اخر ويشترط ان يخول للشركة تمديد مدة الاثنى عشر شهرا او الخمس سنوات المذكورة او المدتين معاً اذا وكلما طرأت ظروف لم تكن ناجمة عن عمل الشركه اوعن اهمالها اوتقصيرها ومنعها عن الشروع في العمل او الانجاز في خلال مدة الاثني عشر شهرا والخمس سنين المذكورة

وان وقع خلاف بين المندوب السامي والشركة في هل كانت الظروف مما يشكل سبباً كافياً موجباً لتمديد المدة او المدات ام لا ، يفصل الخلاف بواسطة تحكيم حسبما جاء في نص المادة ٥٠ من هذا الامتياز اما اذا تخلفت الشركة او اهملت انجاز اتمام الاشغال المشار اليها مع المعدات الضرورية خلال الخمسة اعوام السابق ذكرها او خلال المدة التى جرى تمديدها حسبما ذكر اعلاه فعليها ان تدفع الى المندوب السامي عن كل شهر (بعد الشهر الاول) تتأخر فيه عن ما ذكر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه انكليزي وهكذا نسبياً عن اي جزء من الشهر وذلك تضمينات مقدرة سلفاً وليس كغرامة • فان قصرت الشركة او اهملت اتمام او انجاز الاشغال المذكورة من جميع الوجوه مع المعدات الضرورية في خلال اثنى عشر شهرا من انقضاء مدة الخمس سنين المشار اليها او في خلال المدة او المدات الاضافية

يحق للمندوب السامي (ومع مراعاة وبدون اخلال بمسئولية الشركه المستمرة بان تدفع الى تاريخ الاعلان التضمينات المقدرة كما ذكر سابقا) ان يعلم الشركة كتابة في اي وقت بعد انقضاء مدة الاثنى عشر شهرا بالغاء هذا الامتياز دون دفع اي تعويض للشركة عما اجرته قبل ذلك كقسم من تعهداتها او خلافه وفي حالة الغاء الامتياز لا يحق للشركة لمدة اثنى عشر شهرا من الالغاء ان تنقل ايا من الاشغال المذكورة التى تكون قد اقامتها او احدثتها بموجب هذا الامتياز اوتنزع اية من المعدات وذلك ليتسنى للمندوب السامي مهلة ليقرر هل يرغب ان يتولى امر جميع الاشغال والمعدات المذكوره او ايا منها ام لا يرغب في ذلك وان اعلن الشركه كتابة في اي وقت خلال مده الاثنى عشر شهرا الاخيرة بانه يرغب ان يتولى امر الاشغال او المعدات المذكورة او ايا منها فلا يجوز عندئذ للشركه ان تنقل الاشياء الوارد ذكرها في اعلانه للشركه بل يشتريها المندوب السامي بثمن يقرر بالتحكيم عند عدم الاتفاق عليه بموجب الماده ٥٠ من هذا الامتياز وتكون للشركه في خلال الاثنى عشر شهرا من استلام هذا الاعلان الحريه بان تنقل بدون عائق او مانع ايا من الاشغال وايه من المعدات المذكوره مما لم يرد ذكره في الاعلان المشار اليه — اما اذا لم يرسل الاعلان كهذا فتكون لها الحرية بان تنقل دون عائق او مانع جميع الاشغال والمعدات المذكوره في خلال الاثنى عشر شهرا التاليه بعد انقضاء الاثنى عشر شهرا المذكوره التى قد يرسل المندوب السامي في اثناءها الاعلان المنوه عنه

سلطة الشركة لبناء سد لخزن مياه بحيرة طبريا

٨ يحق للشركة ان تقيم لاقصى منسوب سدا لخزن مياه بحيرة طبريا وان تسحب مياهها لادنى منسوب بحسب الاتفاق الذي يتم بين المندوب السامي والشركة وان تجر المياه البحرية المنوه عنها بواسطة قنال او قنالات الى المحطة الكهربائية المشار اليها والى محطات كهربائية اخرى وعلى الشركة ان تصلح باسرع ما يمكن وتعمر بهمة الخراب الحاصل وتعيد جميع الطرق والجسور او الاقنية والعبارات ومجاري المياه التى يطرأ عليها خلل او تلف من جراء قيامها بالاشغال التى ينبغي اجراؤها بموجب

هذا الامتياز وتعيدها الى حالتها الاصلية وان تنجز ذلك في آن واحد مع الاشغال التى تقيمها الشركة . وعلى الشركة في كل وقت ايضا ان تؤمن المندوب السامي ضد ولقاء اي دعاو واجراآت وتضمينات ونفقات ومصاريف تطرأ من جراء الاخلال بهذه المادة

سلطة الشركة لتحويل مياه نهر اليرموك وروافده

٩ يحق للشركة ان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده اما الى القنال او القنالات المذكورة في المادة الثامنة اعلاه او الى بحيرة طبريا بواسطة خزان وقنال تبتدىء بالقرب من الحمه وتنتهي في القنا او القنالات المذكورة سابقاً او في بحيرة طبريا وان تستخدم اذا شاءت شلال هذه المياه لتوليد القوة الكهربائية وان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده عند الاقتضاء تنفيذا لنصوص هذا الامتياز

على المندوب السامي ان ينزع ملكية الاراضي والمباني او الحقوق الارتفاقية

١٠ على المندوب السامي بناء على طلب الشركه الكتابي او بالنيابة عنها وعلى نفقتها او في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض عادل توافق عليه الشركة او تعذر الاتفاق وفقاً لاحكام اي قانون مرعي الاجراء في فلسطين اذ ذاك ان ينزع ملكية العقارات او الاراضي او الابنية او الحقوق الارتفاقيه اللازمة للقيام بحقوق الشركة او القيام بتعهداتها بموجب هذا الامتياز ويشمل هذا بناء السدود وانشاء الاحواض لخزن المياه و بناء القنالات ومحطات القوة ومحطات المحولات واقامة الاعمدة ومد خطوط الكهرباء الهوائية والكابلات الارضية وانشاء المباني الضرورية والمكاتب والمستودعات والمنازل والمخازن وخلافها من المؤسسات التى يتطلبها هذا الامتياز لاجل توليد القوة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في منطقة الامتياز ولاجل بناء الطرق والجسور والخطوط الحديدية الخصوصية والارصفة البحرية وخلافها من وسائل المواصلات الضرورية لاغراض هذا الامتياز . ويشترط على الشركه دائماً اذا وكلما اقتضت الضرورة ان

تودع لدى المندوب السامي مبلغا من المال او ان تعطى كفالة وافيه بدفع مبلغ من المال مما يعتبره المندوب السامي كافياً ان يكون تعويضاً عادلا على الاملاك والاراضي والابنية او الحقوق الارتفاقية المنوي نزع ملكيتها وتصرف هذه المبالغ اذا استملكت هذه الاملاك في دفع التعويض الواجب دفعه بسبب الاستملاك وعلى الشركه ان تدفع لدى الطلب اي رصيد يقتضي دفعه لذلك الغرض ويرد ما يزيد من المبلغ للشركه ويكون لها الحق بشرط ان تدفع التعويضات المشار اليها ان تنشيء حقوقاً ارتفاقية بحق الاشغال المذكورة لتطبيق الامتياز بصورة موافقة ومناسبة

على الشركه ان تورد الماء لاشخاص معينين

١١ اذا نتج بسبب انشاء اشغال الشركة او تشغيلها نقصان او انقطاع في وارد الماء عن صاحب اي ارض او مستهلك ماء في منطقة الامتياز فعلى الشركة ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لاجل استعماله اليومي للشرب وللاغراض البيتيه الاخرى ولحيواناته ولري اي قسم من اراضيه التي كانت تسقى بتاريخ هذا الامتياز او المغروسة اشجاراً او غيرها من المزروعات الدائمه وعلى الشركة ايضا ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لري القسم من ارضه الذي كان منذ تاريخ هـذا الامتياز يسقى ويغرس بالاشجار او بالمزروعات الدائمه الاخري وقبل موافقة المندوب السامي على اي من اشغال الشركة التي نقص بسببها وارد الماء او انقطع عنه وان تخلفت عن توريد مايلزم من الماء له وجب عليها ان تدفع له تعويضا وهي مسئوله عن دفع تعويض لكل صاحب ارض او مستهلك لايستطيع ان يزرع خضروات او مزروعات او محصولات سنويـه اخرى بسبب تقليل وارد الماء او انقطاعه او اذا تكبد خسارة تعطيل او اتلاف مازرعـه من المزروعات او المحصولات في الاراضي التى اعتاد ان يزرعها فيها بتاريخ موافقة المندوب السامي وقل او انقطع بسببها وارد الماء عنه •

ويشترط في ذلك اذا وقع خلاف بين صاحب الارض او المستهلك

المذكور وبين الشركة على مقدار الماء الضروري كما ذكر اعلاه أو على دفع التعويض مما ذكر سابقا انه يحال الاختلاف الى حكم منفرد يعينه المندوب السامي ويكون حكمه نهائياً

المندوب السامي ينظم استعمال مياه الاردن الخ

١١ (أ) على المندوب السامي ان يسن تشريعاً يحرم بموجبه استعمال مياه الاردن وحياضه بما فيه نهر اليرموك وجميع روافد الاردن الاخرى وحياضه الكائنة الان والتى تقع فيما بعد في منطقة الامتياز وذلك حيث يخفض استعمال هذه المياه كمية الماء الميسورة لتوليد القوة الكهربائية بواسطة الاشغال التى يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى اخر على انه لا يصدر امر بموجب تشريع كهذا الا بناء على طلب الشركة ويشترط ايضا ان لا يحرم امر كهذا صاحب اي ارض او مستهلك ماء من الحصول على الماء الضروري لاستعماله اليومي لاجل الشرب وقضاء الحاجات البيتية الاخرى ولحيواناته وري ارضه التى كانت بتاريخ هذا الامتياز يسقيها و يغرسها اشجارا او مزروعات دائمه اخري•

فاذا منع بسبب اي امر صدر كما ذكر انفا بموجب تشريع كهذا صاحب اي ارض او اي مستهلك ماء في مكان من النهر اعلى من اشغال الشركة التي وافق المندوب السامي عليها من استعمال مقدار الماء الذي اعتاد ان يستعمله قبل الموافقة على تلك الاشغال تكون الشركة عرضة لدفع تعويض له عما يصيبه من الخسارة بسبب تقليل الماء او قطعه عنه وفقاً لاحكام المادة ١١ من هذا الامتياز

الحاق الضرر باراض او ابنيه مجاورة.

١٢ اذا اصاب اية ارض او ابنية مجاورة ضرر ناتج عن القيام باشغال الشركة في منطقة الامتياز وجب على الشركة ان تدفع الى اصحاب تلك الاراضي والساكنين فيها تعويضاً عادلا عن الضرر الذي يثبتون انه لحق بهم واذا لم يتفق اصحاب الاراضي والساكنين فيها مع الشركة على مقدار التعويض فعندئذ تدفع الشركة لهم تعويضاً مبلغاً معقولا حسبما يوافق المندوب السامي عليه

هكذا في الاصل

لا يجوز للشركه ان تفسد مياه الجداول

١٣ لا يجوز للشركة ان تفسد او تلوث مياه نهر الاردن واليرموك المذكورين او روافدهما او مياه اي نهر او جداول اخرى او مياه بحيرة طبريا التي يمكن استخدامها بموجب هذا الامتياز وعلى الشركة ان تعوض من يتضرر من الاشخاص والشركات بسبب تقصير الشركة في العمل بمقتضى احكام هذه المادة وعليها دائما ان تؤمن المندوب السامي لقاء جميع الدعاوي والاجراءات والتضمينات والنفقات والمصاريف التي تنشأ عن اخلال الشركة بنصوص هذه المادة

محطات توزيع الكهرباء.

١٤ للشركه الحق المطلق مع مراعاة نصوص المادة ٣٠ من هذا الامتياز في بناء وانشاء وتشغيل مايلزم من محطات توزيع الكهرباء في كل مركز تستهلك فيه القوة الكهربائية بشرط ان لا يجوز للشركة ان تنشيء في شرق الاردن اية محطة لتوزيع او لبيع النور الكهربائي او القوة الكهربائية فيها بدون موافقة حكومة شرقي الاردن اولا ولا يمنع اعطاء هذه الموافقة بدون اسباب معقولة واذا ادعت الشركة ان حكومة شرقي الاردن قد امتنعت عن الموافقه بدون اسباب معقولة يحال الامر للمندوب السامي و يكون حكمه نهائيا

سلطه الشركه لاقامه اعمده للخطوط الكهربائيه ومد الاسلاك الارضيه

١٥ يحق للشركة ان تقيم محطات المحولات وتجهزها وان تنصب اعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد أو المتوسط او الخفيف وان تمد الكابلات تحت الارض في الطرق العمومية والشوارع او في اي املاك خصوصية حيثما تقتضي الضرورة و يشترط في امر الاملاك الخصوصية ان تنال الشركة اولا موافقة اصحاب الاملاك الخصوصية او موافقة المندوب السامي اذا لم يتم الاتفاق ويشترط على الشركة ايضاً ان تعيد حالا الى حالتها السابقة وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها وعلى الشركة ان تدفع لاصحاب الاملاك الخصوصية تعويضا وافياً راساً حالا بعد اجراء ما ذكر وللشركة في جميع الاوقات الحق التام التوصل الى اية محطة محولة او عامود او خطوط كهربائية هوائية او خطوط ارضية او خطوط كهربائية ذات الضغط الشديد او المتوسط او الخفيف اينما وجدت

ايصال مباني المستهلكين بخطوط الكهرباء

١٦ تتعهد الشركه بايصال الكهرباء الى مباني المستهلكين و يحق لها ان تستوفي بدلا سنوياً عما تقدمه او تركبه لهم من العيارات الكهربائية

او الاجهزة الاخرى الموضوعة لقياس مقدار ما يستهلك كل منهم من القوة الكهربائية وتعين الرسوم والاجور التي تدفع للشركة لقاء هذه الاعمال في قواعد وانظمة تضعها هي بمقتضى المادة ٢٥ من هذا الامتياز

على الشركه ان تقوم باشغالها بكفاءة

١٧ على الشركه في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تقوم باشغال توليد القوة الكهربائية وتوريدها وتوزيعها بمقتضى هذا الامتياز ووفقاً لاحكامه بطريقه وافية ومناسبة وان تستخدم عددا مناسبا كافياً من الموظفين ذوي الكفاءة وتدفع لهم اجورهم للقيام بما ذكر من الاشغال وعليها ان تصون وتجدد المعدات حسب الحاجة من وقت الى اخر لاجل القيام بتلك الاشغال وعليها في كل وقت ان تتخذ التدابير الوافية التي يتطلبها المندوب السامي لاجل الوقاية من الخطوط الكهربائية الشديدة الضغط ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية

عدم السماح في انشاء محطات كهربائيه اخرى

١٨ ان للشركة في مدة سريان هذا الامتياز الحق المطلق في توليد القوة الكهربائية في منطقة الامتياز وفي توريدها وبيعها وتوزيعها ولا يسمح المندوب السامي في منطقة الامتياز بانشاء محطات كهربائية اخرى لتوليد القوة وتوريدها و بيعها وتوزيعها ولا يمنح امتياز اخر في منطقة الامتياز لاية شركة او شخص اخر للقيام باي من الاشغال الاتية .

(١) انشاء قنالات او سدود او احواض او مجاري مائية ومحطات لسحب المياه بالطلمبات واية اشغال اخرى اياً كان نوعها لتوليد القوة القوة الكهربائيه من الماء

(٢) انشاء او اعداد أو تركيب او تشغيل محطات القوة الكهربائية بالماء او الوقود او غيرها

(٣) انشاء و اعداد او تركيب او تشغيل الاسلاك الكهربائيه الهوائيه او الكابلات الارضية

(٤) تركيب المصابيح الكهربائية في الشوارع او المنازل او المباني على اختلاف انواعها

(٥) توزيد الكهرباء للاستهلاك في الارصفه البحرية وسكك الحديد او المزارع او المطاحن او المعامل او الورش او المختبرات او المكاتب او البيوت او المعاهد او المشاريع الزراعية اوالصناعية او التجارية العموميه او الخصوصية على اختلافها الا اذا كان ذلك الامتياز

ند عرض في بـادىء الامر على الشركة بشروط متماثلة وكانت عادلة ومعقولة ولم تقبلها الشركة كتابة في خلال ستة اشهر . ويشترط دائما ان لا يأول ما جاء في هذه الفقرة بانه يمنع اي شخص او اشخاص او محل تجاري او شركة من توليد القوة الكهربائية لاستعماله الخاص وذلك لانارة مبانيهم او تدفئتها فقط او لتوريد الكهرباء لتشغيل ما لهم من الالات في تلك المباني مما يستخدمونها لانفسهم في الصناعـة على ان لا تباع الكهرباء مباشرة او غير مباشرة او ان يصير استعمالها او التصرف بها بخلاف ذلك لمنفعة فريق ثالث او للمنافـع العمومية ولا ان يمنع المندوب السامي من توليد الكهرباء وتوريدها لايه دائرة من دوائر الحكومة او لمصانعها او لاي موظف من موظفيها اومستخدم منهـا في منطقة الامتياز ولا بانه يمنع تركيب محطات قوة تدار بالوقيد لاجل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها في مناطق بلديات عمان والصلت والكرك في شرق الاردن ولا ان يقيد او يمنع المندوب السامي [او اي شخص او اشخاص اخرين او شركة او شركات من احداث او انشاء او تشغيل اشغال تلغرافيه او تلفونيه ضمن منطقة الامتياز

تحويل الشبكه الى السلطات المحليه

١٩ على الشركه بناء على طلب المندوب السامي الخطي ان تحول الى البلديات او المجالس او السلطات المحلية شبكة الكهرباء ذات الضغط الخفيف لتوزيع القوة الكهربائيه في مناطقها المختلفة بشروط يتفق عليها الفريقان ويوافق عليها المندوب السامي كتابة وعلى الشركه عند الاتفاق على الشروط والموافقه عليها كما ذكر ان تولد وتورد الكهربـاء المقتضي توريدها الى البلديات او المجالس المحليه ذات الشان لاجل توزيعها في الاماكن المذكورة وتبقى رغما عما ذكر للشركه الحريه ان تورد الكهرباء للمستهلكين الخصوصيين اذا طلبوا منها ذلك

نزع المندوب السامي ملكيه المشاريع الموجوده

٢٠ على المندوب السامي بناء على طلب الشركة الخطي وبقدر ما يمكنه قانونا ويجوز له بالنيابه عن الشركه وعلى نفقتها الخاصة ان ينزع ملكيه ايه مشاريع موجوده لتوليد الكهرباء او توريدهـا او توزيعهـا او بيعها داخل منطقة الامتياز وذلك لقاء دفع تعويض عادل يتفق عليه مع

الشركة واذا لم يحصل اتفاق يقرر بالتحكيم او اية طريقة اصولية اخرى بين اصحاب او صاحب ذلك المشروع والمندوب السامي على انه يجب على الشركه اذا ومتى كلفها المندوب السامي ان تودع لديه مـالا او ان تعطي ضمانا كافيا بانها تدفع للمندوب السامي اي مبلغ من المال الذي يعتبره المندوب السامي بانه قد يكون تعويضا عادلا مقابل المشروع المنوى نزع ملكيته ويصرف هذا المبلغ لدفع التعويض الواجب دفعه في حالة نزع ملكية ذلك المشروع وان لم يكن هذا المبلغ كافيا تدفع الشركة الرصيد اللازم عند الطلب وان زاد تعاد الزيادة الى الشركة عند الطلب

الشروط في حال امتلاك الشركة امتيازات اخرى

٢١ اذا استولت او تملكت الشركة اي امتياز او امتيازات تتضمن توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وبيعها تغير مدة الامتياز او الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تنتهي في الميعاد الذي ينتهي به هذا الامتياز وتسري نصوص هذا الاتفاق(وفي جملتها ما يختص بالاسعار التي تستوفى من المستهلكين وبالقدر الذي يمكن به تطبيقها على الامتياز او الامتيازات التي جرى تملكها كما ذكر) على ما تملكته الشركة من الامتيـازات كما تقدم وتضاف لهذا الامتياز اية شروط خصوصية وردت في اي من هذه الامتيازات بشرط ان تعدل او تغير وتجعل قابلة التنفيذ الحقوق او السلطات المخولة للمندوب السامي بموجب اي وكل من هذه الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تصير مطابقة للسلطات والنصوص المختصة بشراء المندوب السامي هذا المشروع بموجب احكام هذا الامتياز

اسعار الكهرباء

٢٢ يحق للشركة مع مراعاة احكام المواد (٢٣) (٢٤) (٣٤) (٣٥) من هذا الامتياز ان تتقاضى من كل مستهلكي الكهرباء المولدة في معامل الهيدروالكتريك ما لا يتجاوز الفيئات الاتية :

(١) عن كل كيلووات للانارة خلاف انارة الشـوارع — ٣ غروش في السـاعة

(٢) عن كل كيلووات لانارة الشـوارع والري والاغراض الصناعية غرش ونصف في السـاعة

ويشترط انه يكون للشركة الحق اثنــاء توريدها الكهرباء المولدة بوسائل خلاف الوسائل المذكورة اعلاه والموزدة الى اية ناحية في منطقة الامتياز ان تتقاضى في الحالات المشار اليها ادناه من المستهلكين ثمنا يزيد عن الحد الاعلى المتقدم ذكره ومع مراعاة الشروط الاتي بيانها حسبما تقرر الشركة من وقت الى اخر على ان لا تزيد العيئات في حال من الاحوال على الاسعار الاتية :

١ — خمسة غروش عن الكيلووات في الساعة للانارة خلاف انارة الشوارع

٢ — غرشان ونصف غرش عن الكيلووات في الساعة لانارة الشوارع ولتوريد الماء

٣ — غرشان عن الكيلووات للري والاغراض الصناعية

ويشترط دائما ان تطبق الفيئات المذكورة اعلاه للمدات الاتية :

(ا) لمدة خمس سنوات فقط في اي قضــاء من الاقضية الوارد بيانها في الفقرة (ج) من الجدول الاول لهذا الامتياز والمعينه بمقتضى المادة (٧) من هذا الامتياز لاجل انجاز الاشغال المذكورة فيها على انه في حالة تمديد هذه المدة من قبل المندوب السامي يصير اعادة النظر في هــذه الفيئات ضمن الحد الاعلى السابق ذكره حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي وبين الشركة او في حالة عدم الوصول الى اتفاق حسبما يقرر بالتحكيم بالطريقة المبينة فيما بعد

(ب) لطول مدة هذا الامتياز والمدة الاضافيــه في اية ناحية من منطقة الامتياز خلاف الاقضية المــذكورة ولكن بصورة تجوز للمندوب السامي مرة كل سبع سنوات في اثناء الاحدى والعشرين سنة الاولى من تاريخ هذا الامتياز ومرة كل خمس سنوات بعد مرور هــذه المدة ان يطلب تعديل هذه الفيئات ضمن الحد الاعلى وبناء على ذلك تعدل هذه الفيئات اما بالاتفاق مع الشركة او بالتحكيم بالطريقة المذكورة فيما بعد

اذا لم يحصل الاتفاق وسواء كان توليد الكهرباء بواسطة معامل الهيــدرو الكتريك التي تنشأ بمقتضى احكام هذا الامتياز او باي واسطة اخرى يصير تحديد فيئات الكهرباء لكبار المستهلكين باتفاق مخصوص يعقد بينهم وبين الشركة وللاغراض الاخرى كالتدفئة والطبخ بالاتفــاق مع المندوب السامي ويشترط ايضا اذا صار تغيير في العملة المتداولة في فلسطين ان يصير تعديل في اثمان الكهرباء بحيث تتوازى الفيئات في القيمة

التعريفة المتناقصة

٢٣ يجوز للشركة في اي وقت كان ومن آن الى اخر ان ترفع الى المندوب السامي وتستحصل على موافقته على تعريفة متناقصة لاثمان الكهرباء التي تفرض على المستهلكين او جماعات المستهلكين ولا يجوز لها ان تتقاضى منهم فيئة تزيد عن الفيئات التي اجازها المندوب السامي في التعريفــة المتناقصة

زيادة الاسعار لاسباب اقتصادية

٢٤ اذا اضطرت الشركة في اي وقت اثناء العمل بهذا الامتياز زيادة ثمن الكهرباء على اثر سقوط قيمة النقد الفلسطيني او لاسبــاب اقتصادية اخرى سواء نشأت قبل وضع التعريفة المتناقصة ام بعد ذلك فللمندوب السامي عندئذ وكلما دعت الضرورة ان يجيز الزيادات التي تطلبها الشركة وذلك للمدة الضــرورية الموافقة مع مراعاة الظروف

السلطة لوضع انظمة

٢٥ يحق للشركة في جميع الاوقات ان تضع قواعد وانظمة على مستهلكي الكهرباء المقدمة من الشركة وعليهم مراعاتها ولكن لا يعمل بهذه القواعد والانظمة ولا يجوز اصدارها الا بعد موافقة المندوب السامي عليها كتابة

عدم التمييز بين المستهلكين

٢٦ لا يجوز للشركة عند عقد الاتفاقات لتوريد الكهرباء ان تجعل في موقع واحد وحيث تكون شروط التوريد متماثلة تمييزا بين المستهلكين وانما يجوز لها خلا ما ذكر ان تتقاضى من اي مستهلك في منطقة الامتياز ثمن ما توروده له من الكهرباء حسبما يتم الاتفاق عليه بينها وبين المستهلك

بشرط ان لا تزيد الاسعار على ما تتقاضاه بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٥ من هذا الامتياز

الاشراف المالي والفني

٢٧ يحق للمندوب السامي في خلال امد هذا الامتياز (اي مدته الاصلية البالغة سبعين سنة مع اي مدة اضافية) ان يجري الاشراف المالي والفني على اجراآت المشروع حسب الاقتضاء لتأمين سريان هذا الامتياز سريانا وافيا بقدر ما يمكن تطبيقه على الظروف والاحوال وعلى الشركة ان تقوم بكل ما يقتضيه المندوب السامي من الامور الضرورية لضمان تشغيل الامتياز تشغيلا وافيا

طلب السلطات المحلية النور الكهربائي بين الغسق والفجر

٢٨ على الشركة بناء على طلب اي سلطة محلية في منطقة الامتياز و بعد موافقة المندوب السامي ان تورد الى تلك المنطقة النور الكهربائي للاغراض العامة او الخاصة بين الغسق والفجر وتورد القوة في ساعات معقولة و يشترط دائما ان تعطى الشركة ضمانا وافياً لتغطية النفقات السنوية التي تتكبدها لتوريد النور والقوة الكهربائية

يجوز للمندوب السامي ان يامر بتوريد الكهرباء

٢٩ — يجوز للمندوب السامي في اي وقت كان بعد انجاز الاشغال المبينة في الجدول الاول لهذا الامتياز ان يكلف الشركة بتوريد الكهرباء المولدة في معامل الهيدرو الكتريك المذكورة الى اية ناحية في منطقة الامتياز بشرط ان تعطى الشركة ضمانا وافياً لتغطية النفقة السنوية التي تتكبدها لتوريد القوة الكهربائية

السلطة لطلب زيادة الكهرباء

٣٠ اذا احدث في اي وقت من الاوقات بعد انجاز الشركة الاشغال المندرجة في الجدول الاول من هذا الامتياز ان احتياجات منطقه الامتياز للقوة الكهربائية (وتشمل هذه الضوء والقوة المطلوبة للمستهلكين الخصوصيين) بلغت حدا بحيث ان اشغال الشركة الموجودة اذ ذاك لا تستطيع ان تورد الكمية المطلوبة فعندئذ وفي تلك الحالة وكلما وقع ذلك للمندوب السامي و بموافقة المندوب السامي لاي سلطة محلية داخل منطقة

الامتياز محتاجة الى تلك القوة الحق لدى تقديم ضمانات وافية للشركة بان القوة الاضافية المطلوبة سيصير استهلاكها ان تعلن للشركة طلبها كتابيا لتقديم ما ذكر فاذا قبلت الشركة الاجابة على الطلب يعقد اتفاق يوافق المندوب السامي عليه متضمنا الشروط الضرورية والمناسبة بين الشركة و بين الفريق الذي طلب الكهرباء واذا رفضت الشركة ان تورد الكمية الاضافية او تخلفت عن توريدها في خلال سنة بعد تاريخ هذا الاعلان او رفضت بان تعقد الاتفاق الموافق عليه من قبل المندوب السامي كما ذكر اعلاه بعد قبولها ذلك فيكون للمندوب السامي او للسلطة او للسلطات المحلية عندئذ اعتباراً من تاريخ الرفض او انتهاء السنة ايها وقع قبل الاخر وحالاً بعد ذلك الحرية في الحصول على الزيادة من الكمية المطلوبة من مصدر اخر ويجوز للمندوب السامي لاجل الحصول على الكمية الاضافية من الكهرباء ان يخول لاية شركة ولاي محل تجاري او شخص او اشخاص الصلاحيات لتوليد الكهرباء في المنطقة نفسها وتوريدها اليها رغمًا عن اي نص ورد في هذا الامتياز بعكس ذلك ولكن يشترط ان لايكون ذلك التخويل ممنوحاً بشروط اوفق

توريد الكهرباء خارج المنطقة

٣١ لايحق للشركة ان تباشر توريد وتوزيع ماتولد من الكهرباء بموجب احكام هذا الامتياز للاستهلاك خارج منطقة الامتياز ولا ان تزيد زيادة محسوسة مقدار ماتورده سنويا من الكهرباء الى خارج منطقة الامتياز مالم (حسبما يرتأي المندوب السامي) يكون قد صار تلبية احتياجات منطقة الامتياز اذ ذاك

الخطة المالية

٣٢ على الشركة في كل وقت ان تتمم وتراعي وتعمل بموجب الانظمة والقواعد الخاصة لاستهلاك راس المال وهبوط القيمة والمال الاحتياطي المدرجة في الجدول الثاني لهذا الامتياز بشرط ان لايصار اي قسم من المال الاحتياطي او المال المرصود لتغطية هبوط القيمة الى راس المال انما تعتبر المداخيل الواردة من هذه المخصصات كقسم من ارباح المشروع

هكذا في الأصل

حسابات الشركة والاطلاع عليها

٣٣ على الشركة في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تحفظ في مكتبها الرئيسي في فلسطين جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة مبينة المصروفات الراسمالية اذ ذاك على المشروع وجميع المقبوضات والمصاريف الناتجة عن ايراد المشروع المذكور وتكون هذه الدفاتر والحسابات معدة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع المندوب السامي عليها وعلى الشركة ان تعين شخصا اومحلا مشهودا له بالخبرة والاقتدار يوافق عليه المندوب السامي ليتولى تدقيق الحسابات وعلى هذا المدقق في اثناء مدة الامتياز ومرة على الاقل في كل سنة ان ينظم ميزانية مضبوطة وبيانا بارباح وخسائر المشروع يصدق عليها بامضائه وان ترسل نسخة من الميزانية والبيان المصدق عليهما من المدقق الى المندوب السامي

الارباح

٣٤ اذا تعين بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ هذا الامتياز اوعند مرور اية سنة بعد ذلك ان الشركة لاتستطيع تسديد المبالغ المطلوبة لاجل الاستهلاك والهبوط والاحتياط المبنية في الخطط المالية المدرجة في الجدول الثاني لهذا القانون وان تدفع ربحاً لايقل عن ثانية بالمائة بالسنة خالص الضرائب من اموال الاسهم المصروفة على المشروع يحق للشركة ان تزيد الفيئات المذكورة لحد وعلى مدة تعتبر في راي المندوب السامي بانها تمكن الشركة عن دفع ارباح مستقبلة على ذلك المال المذكور بحسب العدل المنوه عنه اعلاه واذا كانت الارباح في اي سنة كافية بحيث تمكن الشركة من تسديد المبالغ المطلوبة في السنة نفسها للاستهلاك والهبوط والاحتياط كما ذكر في الخطط المالية المشار اليها وان تعلن ربحا لايقل عن عشرة في المئه بالسنة خالص الضرائب واقل من عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب على ماانفق من راسمالها المكون من اسهم بتلك السنة كما تقدم ذكره فيدفع للمندوب السامي نصف الارباح التي تزيد عن المبلغ الضروري لتمكين الشركة من تسديد المبالغ المذكورة ولدفع ارباح عشرة في المئة بالسنة خالص الضرائب واذا كانت ارباح الشركة من المشروع في اي سنة كافية لتمكنها من تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك

وهبوط القيمة والاحتياط لتلك السنة نفسها واعلان ربح يبلغ ويتجاوز عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب عن تلك السنة يدفع الى المندوب السامي جميع ارباح الشركة من المشروع التى تزيد في تلك السنة على المبلغ الضروري لتتمكن من تسديد المبالغ الاخيرة المشار اليها (ان وجدت) ودفع ربح قدره خمسة عشر في المئة بالسنة خالص الضرائب على الرسمال المذكور وجميع المبالغ التي يجب دفعها الى المندوب السامي بمقتضى هذه المادة تستعمل لتخفيف الرسوم او لغير ذلك من الاغراض حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي وبين الشركة

اعفاء الشركة اعفاء جزئيا من الضرائب

٣٥ اذا فرضت ضرائب في فلسطين ووقعت هذه الضرائب على ارباح الشركة العائدة اليها من الامتياز خلال العشر سنوات الاولى من مدة الامتياز فان ارباح الشركة المخصصة فعلا للاستهلاك ولهبوط القيمة والاحتياط وفقا للخطة المالية المذكورة تعتبر استيفاء لهذه الضرائب انها من المصاريف وليست من الارباح حتى تعفى من الضريبة ولا يستوفى في خلال العشر سنوات المذكورة على اية ارباح ربحتها الشركة من المشروع علاوة على المصاريف المنوه عنها الا اذا كان المشروع قد اعطى ارباحاً زيادة على تلك المصاريف مما يكفي في السنة التي استوفيت الضريبة فيها وعن كل سنة سابقة للمدة المذكورة لدفع ربح متجمع معدله لا يقل عن ستة في المئة في السنة خالص الضرائب على راس المال المؤلف من اسهم المتفق عليه و يشترط دائما بعد انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة ان تكون ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط عرضة للضرائب حسب الفئة المعمول بها اذ ذاك في فلسطين وذلك مهما بلغت ارباح المشروع اثناء العشر سنوات المذكورة من ذلك الحين وتحصل الضرائب حسب الفئة المرعية اذ ذاك على جميع ارباح المشروع وعلى الشركة ان تدفع ذلك حسب الاصول المتبعة واذا فرضت بعد تاريخ هذا الامتياز ضريبة على القوة الكهربائية او فرضت ضريبة او ضريبة اضافية على الوقيد المستعمل في انتاج القوة الكهربائية يحق للشركة ان

تزيد الرسوم التي تتقاضاها من المستهلكين بموجب المادة (٢٢) من هذا الامتياز

السلطة لتأجيل دفع الرسوم الجمركية

٣٦ (١) على الشركة ان تدفع ما تستورده من الالات او خلافها من المواد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الوارد التي تستوفى اذ ذاك او من وقت الى اخر على واردات فلسطين او شرق الاردن على ان يؤجل بناء على طلب الشركة دفع هذه الرسوم على ما تستورده من المهمات لاشغالها او معداتها الى ان تصبح ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط بالدرجة الاولى كافية لتمكين الشركة من دفع ربح لا يقل عن ثمانية في المئة بالسنة خالص الضرائب على راس المال المكتتب به والموضوع في المشروع وتدفع الشركة بعدئذ ما تاجل دفعه من الرسوم الجمركية ورسوم الوارد المستحقة عليها باقساط سنوية لا تزيد عن خمسة في المئة من مجموع المبالغ الواجب دفعها من الرسوم الجمركية ورسوم الوارد التي تاجل دفعها و يدفع القسط الاول و يصير تسديده عند انقضاء اثني عشر شهرا من الوقت الذي تمكن ارباح مشروع الشركة فيه من دفع الارباح السابق ذكرها وتدفع الاقساط الثانية بالتتابع مرة كل اثنى عشر شهراً حتى يكمل ايفاء جميع المبلغ المطلوب

(٢) تسري الاحكام السالفة على ما تشتريه الشركة من الالات وخلافها من المواد المتقدم ذكرها عند استيرادها وعلى ما سيصير استيراده الى فلسطين وشرق الاردن لتتمكن الشركة من ايفاء ما طلبته من فريق ثالث بشرط ان تقدم الشركة للمراجع الجمركية قبل دفع الرسوم الجمركية او رسوم الوارد على تلك الالات والمواد شهادة تتضمن التفاصيل المضبوطة عنها ومقاديرها واسماء المستوردين وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتمكين الدوائر الجمركية من اثباتها وتحقيقها وتقيد عندئذ الرسوم المنوه عنها على الالات والمواد على حساب الشركة عوضا عن المستوردين و يقتضي دفع هذه الرسوم بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة و يشترط ايضا ان لا تسري احكام هذه المادة على ما تشتريه الشركة في فلسطين من الالات والمواد التي قد دفعت رسوم الوارد عنها سابقا

وجوب تقديم النشرات الى المندوب السامي

٣٧ كل بيان بشان هذا الامتياز ينوى ادراجه في اعلان او نشرة او اذاعة او منشور يدعو الجمهور للاكتتاب براسمال المشروع الذي تنوي الشركة او ينوى بالنيابة عنها اصداره في فلسطين او المملكة المتحدة يجب عرضه اولا بجميع تفاصيله مع سائر المستندات على المندوب السامي او على وكلاء التاج للمستعمرات بحسب الحال ولا يجوز اصداره اذا بلغ المندوب السامي او وكلاء التاج بحسب الحال الشركة عدم المصادقة في خلال الاربعة عشر يوما التي تلي عرض البيان المتقدم ذكره واذا اصدرت الشركة بعد تبليغها اعلام عدم المصادقة على اي اعلان او نشرة او اذاعة او منشور وقد رفض المصادقة عليه حسب ما تقدم ذكره يحق للمندوب السامي ان يعلن للشركة كتابياً انه يفسخ هذا الامتياز بشرط ان لا تشمل المصادقة التي تعطى بموجب هذه المادة او تعتبر بانها تشمل اي بيان اخر ادرج فعلا او ضمناً في ذلك المنشور او ذلك المستند المتقدم ذكره و بشرط ان لا يعتبر المندوب السامي ولا وكلاء التاج بحسب المصادقة المذكورة بانه او بانهم قد خولوا اصدار المنشور او المستند حسب ما تقدم ذكره

سندات الدين وراسمال القرض

٣٨ لا يجوز للشركة ان تصدر سندات دين او تعقد قرضاً مؤمنة المشروع الا بعد الحصول اولا على موافقة المندوب السامي كتابة مع مراعاة الشروط التي يوافق عليها والشروط الخاصة بالاستهلاك التام بالسندات المذكورة او راسمال القرض عند انقضاء مدة السبعين سنة المذكورة ولكن تكون للشركة الحرية ان تتخذ التدابير لاستهلاك ما ذكر استهلاكا تاماً قبل ذلك التاريخ

اعتبار المشروع من المنافع العمومية

٣٩ يعتبر مشروع الشركة بموجب هذا الامتياز مشروعاً للمنافع العمومية تحت اشراف الحكومة وتصان جميع مهمات المشروع واملاكه بناء على ذلك و يكون للشركة الحق في الاستحصال على تعويض الاضرار التي ينص عليها القانون

سلطة الشركة لانشاء جهاز تلغرافي وتلفوني

٤٠ يحق للشركة ان تنشيء وتستخدم شبكة للتلغراف والتلفون وجهازاً لاسلكياً يربط محطات الشركة الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها المتعددة في منطقة الامتياز (مع مراعاة احكام قانون التلغراف اللاسلكي)

على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون وجهاز اللاسلكي كليا لاجل اغراض هذا الامتياز وتكون خاضعة لمراقبة المندوب السامي واشرافه ولا يجوز انشاؤها او تشغيلها على صورة تخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات خاصة دائرة البريد في فلسطين او يشوش في جهازاتها اللاسلكيه او يشوش التلغراف او التلفون او جهاز اللاسلكي خاصة اي شخص او شركه صاحبة امتياز اذذاك للتلغراف او التلفون او اللاسلكي

لا يجوز للشركة ان تحول الامتياز لغيرها

٤١ لا يجوز للشركة الا فيما هو مصرح في هذا الامتياز ان تحول او تؤجر هذا الامتياز او تتصرف به او باي حق فيه او اي سلطة مخولة به بدون الاستحصال اولا على موافقة المندوب السامي كتابة

فسخ الامتياز في حالة التقصير

٤٢ اذا قصرت الشركة في اي وقت في اثناء سريان هذا الامتياز في مراعاة نصوص هذا الامتياز او العمل باحكامه مما يجب عليها مراعاته او العمل به يجوز للمندوب السامي دون الاجحاف بالاحكام السابق ذكرها في هذا الامتياز التي تخول له فسخ هذا الامتياز وتوجب على الشركة دفع تضمينات مقدره سلفاً ان يبلغ الشركه كتابة الامر او الامور التي وقع منها تقصير ابشأنها ويطلب منها اصلاح ماوقع من التقصير فان تخلفت عن اصلاح ماذكر من اهمال او تقصير مقصود في خلال ستة اشهر من تبلغها الاعلان جاز للمندوب السامي عندئذ ان يبلغها اعلاناً خطياً بانه يفسخ هذا الامتياز فوراً فان وقع الفسخ تسري بعدذلك احكام المادة السابعه من هذا الامتياز بشأن اشغال الشركه ومعداتها كأنها مكررة في هذه المادة

السلطة لتمديد الامتياز في بعض الظروف

٤٣ اذا لم يستهلك تماما ماصرف في نهاية مدة السبعين سنه التي منح فيها هذا الامتياز راسمال الشركه المكون من اسهم المتفق على المشروع فللمندوب السامي عندئذ بناء على طلب الشركه ان يمدد المدة المذكوره الى ان يستهلك راس المال المذكور تماما وبعد ذلك بمدة اضافية اخرى مساويه لهذه المده التي اضيفت اولاً

السلطة لشراء المشروع

٤٤ اذا رغب المندوب السامي في شراء المشروع عند ختام السنة السابعة والثلاثين او السابعه والاربعين او السابعة والخمسين او السابعه والستين من المدة المذكورة بهذا الامتياز وبلغ رغبته هذه كتابة الى الشركة قبل ذلك

باثني عشر شهرا جاز له عند ختام السنه السابعه والثلاثين او السابعة والاربعين او السابعه والخمسين او السابعه والستين من مدة الامتياز المذكورة بحسب الحال ان يشتري المشروع مع المادة الحاصلة من جميع المقاولات الموجودة انئذ (بشرط مراعاة الواجبات المفروضة فيها) بموجب الشروط الاتيه واذا قرر المندوب السامي اجراء هذا الشراء يعتبر اليوم الاخير من السنة السابعة والثلاثين او السابعة والاربعين او السابعه والخمسين او السابعة والستين من المده المذكوره بحسب الحال ابتداء من تاريخ هذا الامتياز تاريخ الشراء ويشار اليه كذلك فيمايلي

(ا) يدفع المندوب السامي للشركه اي مبلغ من مبالغ ضروريه لاتمام مالم يتم استهلاكه عندئذ من راسمال الشركه وفقا لما جاء في الخطط الماليه المدرجه في الجدول الثاني

(ب) ويدفع المندوب السامي الشركة ايضا عندشراء المشروع مبلغا مساويا لقيمة راس مال ارباح الشركة للمدة الباقيه من هذا الامتياز وذلك بعد اسقاط مايوازي مقدار الفائده على راس المال الصادر به اسهم للمدة المذكوره وتحسب هذا الارباح المقدره على اساس معدل ارباح الشركه السنوية التي تبقى في اثناء السنوات الخمس قبيل الشراء لدفع الارباح بعد حذف المبالغ المطلوبه للاستهلاك والهبوط والاحتياط وفقا للخطة الماليه (سواء استعملت على هذا الشكل ام لم تستعمل) ويكون معدل الخصم المتخذ اساسا عند حساب القيمه الراسماليه المذكورة كمعدل الخصم المعين لسندات الخزينه البريطانيه لثلاثه اشهر اثناء مدة الاثني عشر شهرا قبيل الشراء ويكون معدل الفائده المذكور انفا مطابقا لمعدل الخصم المذكور بشرط ان لايزيد مايسقط لاجل الفائده في حال من الاحوال على المبلغ المطلوب للشركة عن الارباح المقدرة وان لايزيد المبلغ المستحق دفعه للشركة بمقتضى هذه الفقره على خمسين بالمائة من راس مال الشركة الصادر به اسهم

(ج) ويدفع المندوب السامي ايضا للشركة تعويضا وافيا عما انشأته من الاجهزة وما اجرته من التصليحات (خلاف التصليحات التي يقتضيها البلاء والتلف المادي) في اثناء الخمس عشر سنة قبيل الشراء المذكور وذلك فيما اذا كان الدفع او التعويض عن تلك الاجهزة والتصليحات المشار اليها غير مشمول باحكام هبوط القيمة المذكورة انفا فيما اذا كان قد دفع عن

تلك الاجهزة والتصليحات من الارباح التى لولم تصرف على هذه الصوره لكانت جاهزة للتوزيع على المساهمين كارباح

(ج)يتولى المندوب السامى ، اللشركة من منافع وماعليها من واجبات ويو منها تجاه المقاولات التى عقدتها تنفيذا لاغراض هذا المشروع

(ه) اذا تم الشراء من قبل المندوب السامي بموجب هذه المادة يخصص ما يكون موجودا من الاحتياط المذكور الموجود بتاريخ الشراء ويصرف بالدرجه الاولى لتسديد العجز الواقع في حساب الشركة (اذا وجد) الذي جعل ارباح الشركة في ذلك التاريخ غير كافيه لان تدفع ربحاً على معدل اثنى عشر ونصف بالمئة سنويا خالص الضرائب (سواء دفعت الارباح او لم تدفع) وذلك اعتبارا من وقت تشكيل الشركه الى وقت الشراء وما يتبقى من المال الاحتياطى بعد هذا التخصيص وذلك الدفع يكون خاصة المندوب السامي ويجب ان يدفع له

(و) اذا وجد بتاريخ شراء اي سند دين او قرض لراسمال الشركة مما خولت المادة ٣٨ من هذا الامتياز اصداره او عقده غير مدفوع فان المندوب السامي يأخذ ما على الشركة من المسؤليات بشأن ذلك السند او القرض على ان يكون له الحق بالاستفادة من اي اموال موجودة لاجل استهلاكه

(ز) على الشركة « خلاف مانصت عليه المواد السابقه » ان تدفع وتوفي وتسدد جميع ديونها ومطلوباتها التى تتعلق بالمشروع المذكورة والموجوده بتاريخ الشراء وان تؤمن المندوب السامي تجاه الاجراآت او المطالبات او الادعاآت المتعلقة به

(ح) يبقى مستخدمو الشركة بتاريخ شراء المشروع من قبل المندوب السامي في خدمة المشروع لمدة سنه واحده على الاقل بعد شراء المشروع او يعطون تعويضاً وافياً وفقاً لشروط استخدامهم في الشركه او على اساس هذه الشروط

تجديد الامتياز

٤٥ اذا لم يكن المندوب السامي في هذه الاثناء قد اشترى المشروع جاز للشركة في بحر السنة الثامنه والستين ان تطلب من المندوب السامي تمديد الامتياز ولا يتحتم على المندوب السامي التمديد ولكن عليه قبل ختام السنة التاسعة والستين من مدة الامتياز اما ان يوافق نهائيا على التمديد واما

ان يرفض ذلك وفي تلك الحالة اذا لم تقدم الشركة طلبا لتمديد امتيازها جاز للمندوب السامي تجديده اذا رغب في ذلك في ختام السبعين سنه او بعد ختام اي مدة اضافيه لها كما تقدم ذكره ويكون عندئذ للشركه الحق الاول في رفض التجديد

انقضاء مدة الامتياز

٤٦ عندما تنقضي مدة الامتياز يصير المشروع مع ملحقاته من الاجهزة والعدد والمهمات ملكاً للمندوب السامي دون مقابل على ان يدفع تعويضا وافيا عن المخزونات من الوقيد والمواد والاجهزة والعيارات والادوات الموجودة او المشحونة او المطلوبة مما يخص الشركة و ... او المدفوع عنها واذا اقامت الشركة في هذه الاثناء مختبرا او معهدا علميا او انشأت مكتبة واستولى المندوب السامي على اية من هذه المؤسسات و ... او المكتبة يدفع المندوب السامى تعويضا وافيا لقاءها ويحق للشركة ان تطالب بتاريخ تسلم المندوب السامي ما ذكر تعويضاً كافيا عما انشأته من الاجهزة والالات وعما اجرته من التصليحات فيها (خلاف التصليحات الناتجة عن التلف والبلى) في خلال الخمسة عشر عاما قبيل ختام مدة هذا الامتياز مما لا تسري عليه الاحكام الخاصة بالهبوط المشار اليها انفا وبقدر ما يكون قد دفع من التعويض عن الالات والاجهزة والتصليح من الارباح التى لو لم تصرف على هذا الوجه لكانت جاهزة لتوزيعها على المساهمين كربح

تخويل سلطه المندوب السامى

٤٧ يجوز للمندوب السامي من وقت الى اخر ان يخول لاي شخص او اشخاص اية سلطه من السلطات او الصلاحيات المخولة له في هذا الامتياز او بمقتضاه

عدم مسئولية المندوب السامي شخصيا

٤٨ ان المندوب السامي قد منح هذا الامتياز بمقتضى المنصب الذي يتولاه ولا يكون المندوب السامي ولا الشخص المخولة له هذه السلطات مسئولا شخصياً باية حال كانت عن اي امر او عمل او شيء نفذ او عمل او اهمل بمقتضى هذا الامتياز او بما يتعلق به

الاعلانات

٤٩ يجوز تبليغ الشركة اي اعلان بموجب هذا الامتياز بارسال اعلان اليها بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي في فلسطين ويعتبر اي اعلان كهذا بانه تم تبليغه للشركه وذلك بعد ارساله بالبريد بثمانية واربعين

ساعة كما تقدم ذكره

التحكيم

٥٠ اذا وقع تخالف او اختلاف او اشكال بين المندوب السامي و بين الشركة بشان تفسير او مفعولية اي من نصوص هذا الامتياز اوخلاف ذلك مما يتعلق بهذا العقد مما لا يمكن تسويته باتفاق متبادل بينهما يحال الامر الى مجلس تحكيم يوءلف من حكمين يعين كل فريق واحدا وحكما ثالث يتفق الحكمان على تعيينه واذا لم يتفقا عليه يعين وزير المستعمرات شخصاً محايدا و يجري ذلك التحكيم وفقا لنصوص القانون المعروف بقانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ الصادر من البرلمان مع ادخال التعديلات الضرورية فيه ويشترط في ذلك ان يكون الحكم الثالث شخصا لا يقيم في فلسطين عادة وذلك اذا طلب ذلك اي من الفريقين كتابة و يشترط ايضا بانه اذا وقع اختلاف او اشكال بشان امر فني بين المندوب السامي وبين الشركه ولم تتيسر تسويته باتفاق بينهما يحال ذلك الاختلاف بناء على طلب الشركة الى مهندس استشاري يختاره وزير المستعمرات وتدفع الشركه اجرته

الهوامش

٥١ ان هوامش محتويات هذا الامتياز قد وضعت لاجل التسهيل فقط ولا ينبغي ان توءثر في تفسير او تاويل احكام الامتياز

تفسير لاحكام الامتياز

٥٢ تفسير احكام الامتياز توءول وفقا لقوانين انكلترا ويصير تنفيذها بمقتضى تلك القوانين

واشعارا بذلك قد وضع المندوب السامي امضائه وخاتمه ووضعت الشركة خاتمها على هذا الامتياز في اليوم وفي السنه المنوه عنها في الابتداء

الجدول الاول

الاشغال التي تجريها الشركه والمعدات التي تقيمها طبقا لاحكام المادة ٧ من هذا الامتياز

« ا » سد على نهر اليرموك بالقرب من شلالات اليرموك وقرب ملتقى نهري اليرموك والاردن مع القنال اللازمه وسد اخر على نهر الاردن او حوض اذا لزم على نهر الاردن

« ب » محطة للقوة بالقرب من جسر المجامع مع اشغال المحطه والانابيب

« ج » خطوط شديدة الضغط مع المحولات اللازمه لتوليد قوة

من ماكنات الهيدرو الكتريك ضمن اقضيه حيفا وطبريا ويافا والرملة

« د » محطه قوة احتياطية تدار بالوقيد في حيفا قوتها على الاقل الف حصان مع شبكة التوزيع ذات الضغط الشديد والخفيف والمحولات ومحطة قوة احتياطيه في طبريا تدار بالوقيد قوتها مئة حصان على الاقل مع شبكه التوزيع ذات الضغط الخفيف

الجدول الثاني

الخطه المالية

١ الاستهلاك

على الشركه قبل مرور عشر سنوات من مدة الامتياز ان تتخذ التدابير اللازمة لاستهلاك الجانب من راس المال المساهم بـه والمنفق على المشروع وذلك بافراز مبلغ كل سنة يكفي اذا حسب بفائدة مركبة على معدل اربعة بالمائه مع احتياطات ماليه سنويه ويبلغ عند انتهاء مدة الامتياز مجموع مبلغ راس المال المساهم به المصروف كما ذكر وتضع الشركة المبالغ المفروزه في ضمانات حسبما يوافق المندوب السامي عليها — وكذلك توضع الارباح والفوائد الحاصلة منها حتى توءلف جميع هذه رصيداً للاستهلاك وهذه الدفعات السنويه مع مراعاة احكام المدخول لهبوط القيمة المشار اليه ادناه تكون دينا مقدما على ارباح المشروع واذا كانت ارباح المشروع في سنة ما بعد اتخاذ الاحتياط اللازم لهبوط القيمه غير كافيه ان تسدد المطلوبات السنويه للاستهلاك في هذا العجز من ارباح المشروع الاوليه التي توجد للاستهلاك

٤ هبوط القيمه

للشركة الحريه ان تفرز مبلغا من المال في كل سنه من سني الامتياز بعد توزيع الكهرباء او اول مرة على المستهلكين لقاء هبوط قيمة :

(ا) القنالات والسدود وابواب الخزانات والانابيب ومحطات القوه والماكنات والخطوط الناقله الخ اربعه ونصف بالمئه من القيمه

(ب) شبكة التوزيع سبعه بالمائه من القيمة

٣ الاحتياط

للشركه الجريه ان تنشيء مالا احتياطيا وذلك بان تفرز مالايزيد بالسنة الواحدة على عشرة بالمئه من المبالغ المصروفه على المشروع بشرط ان لايزيد مجموع المال الاحتياطي في وقت ما على خمسين بالمئه من تلك المبالغ وعلى ان يسدد مايصرف من المال الاحتياطي من وقت الى اخر

٤ لايسمح بان يزيد في اي حال مجموع المبالغ المرصودة لهبوط القيمه والاحتياط على مبلغ الاموال المنفقه انذ على المشروع

وقع وختم وسلم من قبل الفيلد مارشل النبيل هربرت شارلس انسلو البارون بلومر بحضور — بلومر ف م

ج س سايمس
السكرتير العام

ووقع ختم الشركة الفلسطينيه الكهربائيه المحدودة الضمان بحضور — بنحاس روتنبرغ
الرئيس

ى . بهراف
السكرتير

هاري ساكر

تعديل

تعريفة الرسوم الجمركية

استنادا للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس وموافقة المالية

وبناء على تنسيب مدير الجمارك والمكوس وموافقة المالية

فقد تقرر تعديل الرسوم الجمركية عن الدخان (المفروم « الحل ») و (السجاير) المدرجة رسومها في الجدول (١) من تعريفة الرسوم الجمركية كمايلي على ان يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

	مل	
الدخان المفروم (الحل)	٣٥٠	من كل كيلو
السجاير بما فيها وزن ورقها والصمغ ولفافة فمها مهما كان نوعها	٤٥٠	» » »

٢٢ ـ ١ ـ ١٩٢٨

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية — مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الاثار — مدير المعارف

حسن خالد ابو الهدى — حسام الدين — ابراهيم — (غائب) — رضا توفيق — (غائب)